

بدائل معدّل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي
ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية
(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)

د. حَسَنُ مُحَمَّدَ الرَّفَّاعِي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المساعد في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات
كلية إدارة الأعمال وكلية الدراسات الإسلامية في جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان.

بحث مقدّم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت

" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي "

2010/12/16-15م

وضّح د. محمد عمر شابرا **أضرار الفائدة** على النشاط الاقتصادي فقال:

" إن الفائدة مؤذية سواءً كانت مرتفعة أو منخفضة ؛

فإذا كان معدّلها مرتفعاً عاقبت أصحاب المشروعات ، وأعاقت الاستثمار والتكوين الرأسمالي ، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدّلات النمو.

وإذا كان معدل الفائدة منخفضاً كانت عقاباً للمدّخرين ولا سيما للصغار منهم، وساهمت في تفاوت الدخل والثروات ، كما أنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الاستهلاك ، وولدت ضغوطاً تضخمية ، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة ، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال ، مما يزيد من معدّل البطالة. وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويهاها سعر رأس المال ، تنعش الاستهلاك ، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي ، وتخفض نوعية الاستثمارات ، وتخلق قصوراً في رؤوس الأموال.

أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدّلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة فما هو إلّا حلم من أحلام المنظرين"¹.

¹ د. شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط2 ، 1408هـ

1990م ، ص 287.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هل انتهت الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة التي ظهرت في المؤسسات المالية والمصارف الربوية داخل

الولايات المتحدة الأمريكية في الفصل الأخير من عام 2008م ، أم ما زالت مستمرة؟.

كلّ الدلائل تشير إلى أن الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة لما تنته بعد ، وها هي تحطّ رحالها الآن في اليونان ، وقد تنتقل منها إلى دول أوروبية أخرى؛ منها المجر وإسبانيا وإيطاليا ، الأمر الذي دفع الدول الأساسية في الاتحاد الأوروبي إلى إنقاذ اليونان من أزمته الراهنة ، خشية من انتشار العدوى منها إلى باقي دول الاتحاد الأوروبي .

وإن السبب الرئيس لانفجار الأزمة الراهنة داخل الولايات المتحدة يرجع إلى أزمة الرهن العقاري المرتبطة بالقروض السكنية المقترنة بالفائدة الربوية ، حيث إنه عندما عجز أصحاب تلك القروض عن تسديدها ، لجأت تلك المؤسسات إلى بيع المرهونات العقارية ، فلم تجد لها أسعاراً مشجعة بسبب تدني قيمها ، فانفجرت عندها الأزمة.

وإن الفائدة الربوية توجد نشاطاً اقتصادياً وهمياً يشبه هرمماً كبيراً ، قاعدته كمّ كبير من الديون ، ورأسه قطاع اقتصادي قليل ، الأمر الذي يؤدي إلى توليد الأزمات الاقتصادية. ولذلك جاء الاقتصاد الإسلامي ليلغي النشاط الاقتصادي القائم على الديون الربوية ، وليقرّ عوضاً عنه نشاطاً اقتصادياً حقيقياً قائماً على المشاركة ، ويظهر هذا الأمر بشكل جليّ في صيغ المشاركات التي تطبقها المصارف الإسلامية . ونظراً لما للفائدة الربوية من مخاطر حمة على النشاط الاقتصادي حرمتها الشريعة الإسلامية، وقام رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بالدعوة إلى نشاط اقتصادي لا وجود فيه للفائدة الربوية ، وذلك من خلال قيام التعامل فيه على بدائل الفائدة التي تقرّها الشريعة الإسلامية .

وحسناً فعل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان عندما أعدّ دراسة بعنوان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، وتم إصدارها بنسختها العربية (الطبعة الأولى عام 1402هـ / 1982 م) من خلال المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز(جدة ، المملكة العربية السعودية) . وحسناً فعل أيضاً هذا المؤتمر الموقر(مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت) عندما قرّر في البند الرابع من المحور الثاني : معدّل الفائدة وبدائله في الاقتصاد الإسلامي ، حيث أقرّ بذلك حرمة الفائدة الربوية ، وضرورة اعتماد بدائلها في الاقتصاد الإسلامي . ولذلك جاء هذا البحث ليعالج الإشكالية الآتية:

مدى توفر بدائل للفائدة في الاقتصاد الإسلامي ، ومدى إمكانية قيامها بإدارة الأزمة الراهنة ، على أن يكون توضيح ذلك كلّ من خلال الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية الراهنة القائم على صيغ فقّه المعاملات المالية الاستثمارية المعتمدة فيها.

بدائل معدّل
الفائدة في
الاقتصاد
الإسلامي

البديل الأول: عائد
الاجتار (الربح
غالباً)؛ وتتمثل صورته
بالآتي:
١ عائد "المراجعة".
٢ عائد "المساومة
المقترنة بخيار
الشرط".
٣ عائد "البيع
الآجل".
٤ عائد السلم.
٥ عائد الاستصناع

البديل الثاني: عائد
المشاركة (الربح أو
الخسارة)؛ وتتمثل
صورته بالآتي:
1- عائد "المشاركة
بتمويل الصفقة".
2- عائد "المشاركة
الدائمة".
3- عائد "المشاركة
بتمويل مشروع".
4- عائد "المشاركة
المنتهية بالتملك".

البديل الثالث: عائد
الإجارة (الأجرة)؛
وتتمثل صورتها
بالآتي:
١ عائد "الإجارة
التشغيلية".
٢ عائد "الإجارة
المنتهية
بالتملك".

البديل الرابع: عائد
الاسترباح (الربح)؛
وتتمثل صورته
بالآتي:
١ عائد المضاربة.
٢ عائد المزارعة.
٣ عائد المساقاة.
٤ عائد المغارسة.

القسم الأول: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح.
أولاً: مفاهيم عامة حول الفائدة.
ثانياً: مفاهيم عامة حول الربح.
ثالثاً: الأصلح للاستثمار: الفائدة أم الربح؟.

أولاً: مفاهيم عامة حول الفائدة:

تشكل الفائدة عصب النشاط المصرفي التجاري (الربوي) في الفكر الاقتصادي الرأسمالي ، وهي تأتي من عمليتي التمولّ والتمويل اللتين يقوم بهما المصرف التجاري (الربوي). والكلام الآتي يتناول أهم المفاهيم المرتبطة بها ، والتي تحتاجها الدراسة.

أ - تعريف الفائدة:

يتضمن الكلام الآتي تعريف الفائدة في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي ، بالإضافة إلى القانون الوضعي.

1 - الفائدة في الاقتصاد الإسلامي:

الفائدة لغة : ما استفيد من علم أو مال . وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم، وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له. وعلى ذلك قال الكفوي: الفائدة اصطلاحاً : ما يترتب على الشيء ويحصل منه ، من حيث أنها حاصل منه. واستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخص في العروض لتدلّ على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة. ومثلوا لها بكل ما استفاد المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد من ثمن عروض القنية- وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للتجار بها- إذا باعها المشتري بأكثر منه ، وكذا ما تولّد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة¹. وهذا المعنى للفائدة الذي كان سائداً في عصر الفقهاء عند أغلبهم لا تحتاجه الدراسة، نظراً لاختلاف مفهوم الفائدة في الوقت الراهن عن مفهومه عند الفقهاء.

لكن بعض الفقهاء السابقين استعمل مصطلح الفائدة ، وأراد به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن. وفي ذلك سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن "رجل اضطر إلى قرضه دراهم ، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة"².

وفي المجال عينه قال السبكي: "أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان ، وصورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام فيطلب منهم مثلاً ألفاً ، ويتفق معهم على فائدتها مائتين أو أكثر أو أقل"³.

ويذكر الدكتور رفيق المصري - بعد ذكره أن لفظ الفائدة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى- أن الفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن. وهي ترجمة عربية للفظ الفرنسي *intérêt* أو الإنكليزي *interest* ، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية ، ولكنه أقل انتشاراً من لفظ الربا⁴.

¹ د. حماد ، نزبه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط1، 1429هـ/2008م، ص349.

² ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج29، لا ذكر للدار ولا للبلد ولا لتاريخ النشر ، ص430.

³ السبكي ، أحمد بن خليل ، فتاوى السبكي ، ج1 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، لا ت، ص327.

⁴ د. المصري ، رفيق يونس ، وآخر ، الربا والفائدة ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1999، ص18.

ويفهم مما تقدم أن مصطلح الفائدة بالمفهوم الشائع كان معروفاً عند بعض الفقهاء القدامى، لكنه لم يكن مشهوراً؛ لكونهم كان يستعملون مصطلح الربا عوضه، علماً أن الفائدة تدرج ضمن أنواع الربا التي تحدت عنها الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2- الفائدة في الاقتصاد الوضعي¹:

الفائدة هي مبلغ يدفع مقابل استخدام رأسمال، ويعبر عنه عادة بنسبة مئوية (سعر الفائدة)، أو هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض.

ويرى النظام الرأسمالي أن وجود الفائدة كعائد لرأس المال ضروري حتى ينمو البنين الاقتصادي، ويتزايد التراكم الرأسمالي. ويختلف سعر الفائدة من قرض لآخر لعدة أسباب، منها: طول مدة القرض، والطريقة التي يتم بها سداده، واختلاف نوع الخطر، ودرجة الضمان التي يقدمها المقترض للمقرض.

3- الفائدة في القانون الوضعي:

الفائدة هي عبارة عن بدل إيجار رأس المال؛ أي التعويض الذي يحصل عليه الدائن لقاء إقراض ماله لفترة زمنية معينة. وتعطى الفائدة بنسبة مئوية تحسب على أساس المبلغ المدين².

ويفرق القانونيون³ بين الفائدة التجارية والفائدة المدنية؛ حيث إن الأولى نتجت عن قرض عقد لغايات تجارية، بينما الثانية نتجت عن قرض عقد لغايات مدنية (أي غير تجارية)، كما أنهم يفرقون بين معدل الفائدة التجارية ومعدل الفائدة المدنية. وفي هذا المجال ينص قانون العقوبات اللبناني على أن جريمة المراباة تتحقق في كل قرض مالي عقد لغاية غير تجارية، وشرطت فيه فائدة على المدين تزيد على 12 في المائة (المادة 661). فالنص يعتبر أن الاتفاق في الديون المدنية على معدل للفائدة يزيد على المعدل القانوني هو غير جائز، ويوصف بأنه جريمة مراباة. أما في الديون التجارية، فإن الاتفاق على معدل للفائدة يزيد على 12 في المائة فهو جائز وصحيح، ومستثنى من جريمة الربا الفاحش.

والسبب في إجازة الاتفاق على معدل للفائدة يزيد على التحديد القانوني في المواد التجارية دون المواد المدنية، هو أن النقود التي تستثمر في الأعمال التجارية تنتج ربحاً أكثر مما لو استثمرت في أعمال مدنية، ولذلك يفترض أن الضرر اللاحق بالدائن عن التأخر بالوفاء يزيد في المواد التجارية عنه في المواد المدنية.

ب- أشكال الفائدة:

يتميز الفكر المصرفي المعاصر بين نوعين من الفائدة:

الفائدة البسيطة: وهي التي تحتسب على رأس المال فقط، وليس على رأس المال والفوائد معاً، كما هو الشأن

¹ د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، لاط، لات، ص147.

² د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص254.

³ د. عالية، سمير، المدخل لدراسة القانون والشرية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ—

2002م، ص111، 112.

في الفائدة المركبة¹.

وهذه الفائدة تحسب على أصل القرض في المصارف الربوية والمؤسسات المالية الربوية الراهنة.

1- الفائدة المركبة:

وهي فائدة تدفع على فوائد الدين الدورية أو الاعتمادات المصرفية التي استحققت وأضيفت إلى رأس المال ، وهي عكس الفوائد البسيطة التي تسري على أصل الدين فقط².

ويبدو أن الفائدة المركبة تندرج ضمن النهي الوارد بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**³. ذلك لأن المال إذا أقرض بفائدة ، فإنه يتضاعف بصورة مخيفة فلما يدرك الإنسان أبعادها. ولعله لا يتذكر هذه الأبعاد المخيفة إلا إذا سمع أو تذكر أقوال المختصين في هذا المجال⁴:

وفي ذلك يقول ريتشارد برايس: لو وظّف بنس واحد بفوائد مركبة في السنة الميلادية الأولى ، لأصبح قيمته في مطلع العصر الرأسمالي قيمة كرة مصممة من الذهب ، حجمها أضعاف حجم الكرة الأرضية .

ويقول موريس آليه: إن رأس المال الموظف بفائدة يزداد بشكل أسّي (متوالية هندسية)، ومن السهل أن نتحقق من أنه إذا رسمت فوائده باستمرار ولو كان معدلها السنوي منخفضاً نسبياً ، فإنه لا يلبس أن يأخذ قيمة هائلة.

ويظهر بذلك أن رأس مال المرابي يتضاعف بالفائدة ، سواء أكانت بسيطة أو مركبة بصورة مخيفة ، وإذا عجز المدين عن تسديد ديونه مع الفوائد فإن الشيء المرهون (الأرض ، المنزل ، ...) سيباع بالمزاد العلني ، ويأخذ المصرف من الثمن حقه كاملاً⁵.

ج- الفائدة والاقتصاد الوهمي والأزمات:

تأتي فوائد القروض التي تقدمها المصارف الربوية والمؤسسات المالية الربوية في طليعة المعاملات المالية القائمة على الربا ، علماً أن هذه الفوائد قد تفرض على الديون ؛ سواء أكانت ناتجة عن قروض أو عن أثمان سلع أو ما شابه ذلك.

لكن الباحث سيحصر كلامه بالفوائد المرتبطة بالقروض التي تقدمها المصارف والمؤسسات الربوية دون ما عداها ، نظراً لدورها في النشاط المالي والاقتصادي في أرض الواقع .

ولتوضيح العلاقة بين المفردات الثلاثة⁶ : الفائدة والاقتصاد الوهمي والأزمات ، فإنه لا بدّ من بيان نوع المؤسسة التي تتعامل رهنًا بالفائدة ، وتمثل غالباً بالمصرف الربوي ؛ والذي تقوم آلية عمله - إذا استثنينا

¹ د. بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م ، ص 296.

² المرجع السابق ، ص 73.

³ سورة آل عمران ، الآية 130.

⁴ د. المصري ، رفيق يونس ، وآخر ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، ص 42 ، 43.

⁵ د. الزحيلي ، وهبة ، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، لا ط. لا ت. ص 16.

⁶ د. الرفاعي ، حسن محمد ، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، ص 7 (بحث مقدّم إلى مؤتمر " تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال: التحديات ، الفرص ، الآفاق " ، والمنعقد في رحاب جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، يومي 10 - 11/11/2009).

الخدمات التي يقدمها- على صيغة يتيمة ، وتمثل بالقرض الربوي ، وهذا بدوره يسهم في إيجاد اقتصاد وهمي وغير حقيقي ، وذلك لأن المستفيد من هذا القرض هو المصرف الربوي الذي حصل على فائدة مقابل منفعة وهمية وغير حقيقية ، وهذا المنفعة هي الأجل ، والأجل لا دور له في النشاط الاقتصادي بمفرده ، لأنه لا يؤدي إلى نماء المال لوحده ، ولأن المقترض إذا أخذ هذا المال وأدخله خزائنه مدّة من الزمن ، فإنه سيظل كما هو ، وقد يخسر قوته الشرائية بسبب التضخم . ومقابل ذلك فإن المرابي المتمثل بالمصرف الربوي حصل على عائد مضمون تمثل بالفائدة بدون أي مخاطرة.

ويضاف إلى ذلك أن التمويل المقترن بالفائدة الربوية يؤدي إلى تنامي الديون الربوية والمؤدية بدورها إلى بناء اقتصاد وهمي أو انحسار الثروة بسبب استعمال المديونية الربوية ، لأن قيمة الديون مع فوائدها تفوق القيمة النقدية للنشاط الاقتصادي ، وهذا يعني أن الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي يذهب لتسديد الديون مع فوائدها الربوية ، وقد يصل إلى مرحلة يعجز عن تسديدها ، فيقع بالتالي في الأزمات ، ذلك لأن نمو المديونية في هذا الاقتصاد الوهمي تكون أسرع من نمو الثروة؛ التي هي في حقيقتها وهمية ، وتذهب لصالح خدمة الدين .

والخلاصة التي يريد الباحث بيانها في هذا المجال تتمثل بالآتي : إن التمويل بفائدة يؤدي إلى توليد اقتصاد وهمي ، بسبب نمو المديونية الربوية ، بمعدل يفوق نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ، الأمر الذي يجعل هذا الدخل عاجزاً عن تسديد المديونية الربوية ، فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الأزمات الاقتصادية.

ثانياً: مفاهيم عامة حول الربح:

يشكل الربح عصب النشاط المصرفي الإسلامي في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وهو يأتي من عمليات التمول والتمويل اللتين تقوم بهما المصارف الإسلامية . والكلام الآتي يتضمن بيان أهم المفاهيم المرتبطة به، والتي تحتاجها الدراسة.

أ- تعريف الربح:

يتضمن الكلام الآتي تعريف الربح في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد المالي والمحاسبي الوضعي.

1- الربح في الاقتصاد الإسلامي:

الربح في اللغة : الزيادة الحاصلة في التجارة. ويتحوّز في كل ما يعود من ثمرة عمل. ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة ؛ فيقال ربح في تجارته ، وتارة إلى التجارة نفسها ؛ فيقال: ربحت تجارته. أما الربح في الاصطلاح الفقهي فيطلق على الزيادة الحاصلة على رأس المال ، نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة. وفي هذا المجال يقول ابن خلدون: «علم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أي ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح: إما أن يحتزن السلعة ويتحّين بها حوالة (تغيير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه ، وإما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه ،

فيعظم ربحه ... أو يبيعها بالغلاء على الآجال¹ .

ومن التعريفات المشاهدة للربح_ مقارنة مع التعريف السابق_ الآتي: الربح هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة أو هو النماء الحاصل في القيمة . فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحاً منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل ، وبشكل مختصر يمكن تعريف الربح بأنه فضل الإيراد عن التكلفة؛ أي الزيادة التي تحصل في جانب الإيرادات بعد طرح إجمالي التكاليف منها² . ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: "الزائد على رأس المال ، وليس الإيراد أو الغلة ، ويعرف مقدار الربح : إما بالتنقيض أو التقويم للمشروع بنقد ، وما زاد على رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح"³ .

وما ينبغي بيانه في هذا المجال أن الربح في الاقتصاد الإسلامي يحصر بالآتي⁴ :

- 1- يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى .
- 2- إن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان في قيمة العروض التجارية بدون بيع ، أو البيع الذي تحقق فعلاً ، وذلك بعد تصفية النشاط التجاري .

2- الربح في الاقتصاد المالي وعلم المحاسبة الوضعي:

عرّفت الأرباح⁵ في الفكر المالي المعاصر بأنها الفرق بين الإيرادات الكلية وبين المصروفات الكلية ، أو هي العائد من رأس المال المستثمر في المشروع .

وتطراً على الأرباح تغييرات أكبر من تلك التي تتعرض لها الدخول الأخرى ، حيث تزيد في أوقات الراج وتنخفض في أوقات الكساد. وهناك الأرباح الإجمالية التي تمثل الفرق بين التكاليف المباشرة و ثمن البيع، وللوصول إلى الأرباح الصافية تستترل من الأرباح الإجمالية التكاليف غير المباشرة .

وإن علم المحاسبة المعاصر لا يفرق بين أنواع الربح التي تحدث عنها الفقهاء ، حيث الربح المقصود⁶ في علم المحاسبة هو صافي الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها ، وتشمل تلك الإيرادات جميع الإيرادات التي بينها الفقهاء، وأطلقوا عليها تسمية الغلّة (الإيرادات العرضية) والفائدة (الإيرادات الرأسمالية) والربح العادي. ولا يفرق علم المحاسبة بين هذه الأنواع من الإيراد ، بل يعتبر الربح مزيجاً منها .

ب- أشكال الربح:

يفرّق فقه المعاملات بين الربح وبين سائر الإيرادات الأخرى تفریقاً دقيقاً ، بحيث يتم التعبير عن كل نوع

¹ د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 225 ، 226 .

² د. قنطجحي ، سامر ، فقه الربح ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425هـ / 2004م ، ص 6 ، 7 .

³ قرار رقم 30 (4/30) ، مجلة مجمع الفه الإسلامي ، العدد 4 ، ج 3 ، ص 1809 .

⁴ الأبحي ، كوثر عبد الفتاح محمود ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1417هـ — 1996م ، ص 20 ، 21 .

⁵ د. بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص 232 .

⁶ الأبحي ، كوثر عبد الفتاح محمود ، قياس وتوزيع اربح في البنك الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 22 ، 23 .

من أنواع الإيراد بمفهوم مستقل يدل عليه .

وهناك مصطلحات استعملها الفقهاء ، وتدرج ضمن أشكال الربح بالمعنى العام لتوفر صفة النماء فيها .
علماً أن النماء يأخذ الصور الآتية ؛ فهو إما فائدة وإما غلة وإما ربح¹؛ فالفائدة هي النماء أو الزيادة التي تتعلق بعروض القنية ، كزيادة ثمن عقار مقتنى أو حيوان مقتنى باعه صاحبه بأكثر من قيمته التي اشتراها .
وبذلك تكون الفائدة في الفقه الإسلامي هي النماء المكتسب من الأموال أو الأصول الثابتة مثل بيعها بأكثر من صافي قيمتها الدفترية ؛ وهو ما يطلق عليه محاسبياً الأرباح الرأسمالية أو الإيرادات الرأسمالية .
أما الغلة فهي ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقاب تلك العرض كثمر النخل المشتري للتجارة ، وكالصوف واللين المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة قبل بيعها ؛ وهذه الإيرادات يطلق عليها في علم المحاسبة الإيرادات العارضة أو الأرباح العرضية .

أما الربح العادي ، فإنه يفترق عن الفائدة والغلة ، لكونه يكتسب بحسن التصرف وتقليب أو دوران الأموال حسب تعبيرات الفقهاء .

وبناءً عليه يمكن بيان أشكال الربح وفق الترتيب الآتي²:

- 1- **الربح العادي**: وهو النماء الناتج عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
- 2- **الفائدة (الأرباح الرأسمالية)**: وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة؛ وهي تختلف عن الفائدة الربوية بالمعنى المعاصر .
- 3- **الغلة (الأرباح العرضية)**: وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الدراسة ستحتاج إلى النوع الأول من الربح دون النوعين الآخرين، لأنها ستركز على الأرباح التي ستظهر من خلال المصارف الإسلامية ؛ وهي غالباً تنصبّ على النوع الأول (الربح العادي).

ج- معدّل الربح والزمن:

الربح هو عائد المخاطرة في النشاط التجاري ، ويقوم النشاط التجاري على بيع السلع والخدمات إما نقداً وإما بالتقسيط وإما نسيئة دفعة واحدة. وجرت العادة في النشاط التجاري أن يكون معدل الربح في بيع التقسيط والبيع بالنسيئة (المؤجل على دفعة واحدة) أعلى من معدل الربح في البيع النقدي ؛ ومعنى آخر فإن للزمن أو الأجل قيمة مالية متمثلة بزيادة معدل الربح؛ فقد يكون معدل الربح في البيع النقدي هو 5% ، ويصبح في بيع التقسيط أو البيع نسيئة 12% ، وهذا يعني أن معدل الربح زاد بنسبة 7% عن البيع النقدي ؛ فهل يجوز ذلك من الناحية الفقهية ؟

أجاز جمهور الفقهاء¹ أن يزداد في البديل المؤجل لأجل الأجل، وذلك في عقديّ البيع والإجارة دون عقد القرض، وذكر الفقهاء أن للزمن حصة من الثمن.

¹ المرجع السابق ، ص 21 ، 22.

² د. قنطقجي ، سامر مظهر ، فقه الربح ، مرجع سابق ، ص 10.

أما القرض في الإسلام فلا تجوز فيه الزيادة(الفائدة) للأجل، لأنه عقد إرفاق، ولكن لا يفهم من هذا أن ليس للزمن قيمة مالية في العقود الأخرى كعقد البيع؛ لأنه قائم على بيع السلعة، وكعقد الإجارة لأنه قائم على بيع المنفعة، فيما إذا أراد الطرف الآخر(المشتري والمستأجر) التأخر في تسديد ثمن السلعة و ثمن المنفعة.

ولقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في شأن بيع التقسيط، فنص على الآتي:

- "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن ثمن الحال"².

- "البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل"³.

ولا بد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تعتمد كثيراً على عنصر الزمن في زيادة معدل أرباحها، خصوصاً في بيع المراجعة للأمر بالشراء، فهي تقوم بشراء السلع غالباً نقداً، ثم تقوم ببيعها بالتقسيط بثمان أعلى من ثمن الشراء، وبمعدلات أرباح معينة تتفاوت بين سلعة وأخرى.

د- معدل الربح في المصارف الإسلامية والبنك المركزي:

عندما يذكر الحديث عن معدل الربح؛ فالمراد به تحديداً أسعار بيع السلع والخدمات من قبل الجهات المختصة؛ والتي يمثلها في الاقتصاد الإسلامي الحاكم المسلم أو من ينوبه؛ وهذا الأمر أوكل في أيامنا إلى وزارة الاقتصاد التي تقوم بمهمة تسعير السلع الضرورية حصراً.

ولقد اختلف الفقهاء حول مسألة تدخل الحاكم في تسعير السلع، فمنعه غالبهم وأجازه بعضهم للمصلحة والضرورة؛ وهو الذي وصل إليه أحد الباحثين بعد أن أورد أدلة المانعين والمبيحين للتسعير، حيث يقول: ثم إن التسعير الجبري ليس غريباً عن الفقه الإسلامي، فقد عرف هذا الفقه حالات كثيرة اتفق الفقهاء فيها على وجوب دفع سعر معين لا يتجاوز، وإن كانت هذه الحالات أضيق نطاقاً من التسعير على البائعين، إلا أنها شاهد على جواز إجبار إنسان على البيع مثلاً بسعر معين، وهو ثمن المثل⁴.

وهذا الرأي أجازه من المتأخرين أيضاً ابن تيمية وابن القيم؛ وذلك عندما تحدثا عن تسعير الأموال(السلع) والأعمال(الخدمات)، وذلك انطلاقاً من مراعاة المصلحة. وفي هذا المجال يقول ابن القيم: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم،

¹ أنظر في ذلك: د. المصري، رفيق يونس:

-أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سورية، ط2، 1413هـ / 1993م، ص133.

-بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، سورية، ط2، 1418هـ / 1997م، ص 113 وما بعدها.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 1، 1410هـ، ص 447.

³ المرجع نفسه، العدد 7، ج 2، 1412هـ، ص 217.

⁴ يعقوبي الحسني، محمد أبو الهدى، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ — 2000م، ص 142 وما بعدها.

وقامت مصلحتهم بدونهم لم يفعل¹. ويقول أيضاً في موضع آخر: وأما التسعير؛ فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز...، وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة. فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله تعالى به².

والمسألة التي يحتاجها البحث هي: هل يجوز للبنك المركزي الإسلامي أن يحدد معدلات الأرباح للعقود التي تجري داخل المصارف الإسلامية، على اعتبار أنه يمثل السلطة النقدية المشرفة على تلك المصارف؟.

بناءً على الرأي القائل بوجوب التسعير - أي تحديد معدلات الأرباح - إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بالتسعير، يقول أحد الباحثين³: وبذلك يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح إذا ما حقق ذلك المصلحة العامة، حيث يؤدي إلى منع التضخم المؤدي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود، كما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك قياساً على جواز التسعير. فيجوز للمصرف المركزي التدخل في تحديد معدل الأرباح إذا كان ذلك ضرورياً، وتحدد أهداف السياسة النقدية الإسلامية.

والاقتصاد الإسلامي يوفر عقوداً متعددة كالمضاربة والمشاركة والإجارة والمراجحة، مما يتيح للمصرف المركزي الإسلامي تحديد معدلات أرباح مختلفة، وهذه المعدلات تشمل معدلات أرباح المراجحات والإجازات، ومعدلات المشاركات في الأرباح لكل من الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة ومعدل أرباح الودائع الاستثمارية. وفيما له علاقة بوضع معدلات للربح في المراجحات والإجازات - كمثال يعطى - يستطيع المصرف المركزي الإسلامي التحكم بنسبة أرباح المراجحات وعوائد الإجازات، والتمييز في نسب هذه الأرباح والعوائد حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة، وكذلك حسب الوضع الاقتصادي من تضخم وركود.

ومما ينبغي بيانه في هذا المجال أن اعتماد سياسة عادلة مرتبطة بتحديد معدلات الأرباح في المصارف الإسلامية ينقذها من الفوضى التي تتخبط بها في هذا المجال، خصوصاً أن بعضها يعتمد معدل الفائدة السائد في البلد الذي تعمل به معياراً رئيساً لتحديد معدل الربح؛ حيث إن معظمها يجعل معدل الربح مساوياً أو متقارباً مع معدل الفائدة، الأمر الذي أوقعها في توجيه الكثير من الانتقادات إليها⁴. ولعلّ البنك الإسلامي للتنمية في أيامنا هو المرشح الأكثر حظاً للعب دور البنك المركزي الإسلامي بالنسبة للمصارف الإسلامية، نظراً لما يمثله من نفوذ مالي واقتصادي وسياسي على صعيد دول العالم الإسلامي.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م، ص205.

² المرجع نفسه، ص189.

³ د. الوادي، حازم محمود عيسى، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 1431هـ - 2010م، ص122، 123.

⁴ د. القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ص20.

ولذلك فالمطلوب منه أن يتعاون مع المصارف الإسلامية القائمة بهدف وضع مؤشر أو معيار للربح تعتمد عليه المصارف الإسلامية في صيغها الاستثمارية ، ويكون متلائماً مع ضوابط الشرع ، وذلك على غرار الليبور (سعر الفائدة الربوية) الذي تمشي عليه المصارف الربوية .

هـ- الربح والاقتصاد الحقيقي وإدارة الأزمات :

يأتي الربح غالباً من عقود الاتجار والمشاركات ، وتقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عدة صيغ مولدة للربح ؛ كما هو الحال بالنسبة لصيغتي المراجحة البسيطة والمركبة (المراجحة للأمر بالشراء) ، كما تقوم بتطبيق صيغ أخرى قد يتولد منها ربح أو خسارة ؛ كما هو الحال بالنسبة لعقود المشاركات ؛ كالمشاركة الدائمة والمشاركة القصيرة الأجل والمشاركة المنتهية بالتملك ، بالإضافة إلى عقد المضاربة .

وما تقدم ذكره يندرج ضمن صيغ أو أساليب التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية ، حيث تقوم بتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تلك الصيغ ، والتي تؤدي في النهاية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي في أرض الواقع¹ ، لكونها قائمة على عقود المعاوضات والمشاركات ، من خلال نقل ملكية السلع والخدمات من المصارف الإسلامية إلى المتعاملين معها في الحياة الاقتصادية ، أو أن تكون هناك شراكة بينهما ، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل. وأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون ، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون ، والقسم الآخر يحول إلى التوظيف ، بما يخدم النشاط الاقتصادي ، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية ، لأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدل أكبر وأسرع من معدل نمو الديون .

والخلاصة التي يريد الباحث بيانها في هذا المجال تتمثل بالآتي:

إن الربح الناتج عن صيغ التمويل الإسلامي يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي ، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل نمو المديونية ، ويجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة ، ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية ، بل يجعل له دوراً في إدارة الأزمات الاقتصادية.

ثالثاً: الأصلح للاستثمار: الفائدة أم الربح :

تناول الباحث في البندين الأول والثاني مفاهيم عامة حول الفائدة والربح، ويتناول في هذا البند بيان الأصلح لعملية الاستثمار : الفائدة أم الربح ؟ ، وذلك وفق الترتيب الآتي:

أ- ضابط التفرقة بين الربح والفائدة:

يلتقي مصطلحا الفائدة والربح حول كلمة "الزيادة" ، ولكنهما يختلفان في السبب الذي أدى إلى هذه الزيادة. ولقد توصلت الدراسة إلى تعريف الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي بأنها الزيادة الحاصلة من النقود المقرضة أو من خلال وجود عقد القرض الربوي، وهذه الزيادة لم تأت نتيجة تجارة أو عمل ، بل جاءت بلا مقابل ، وكأن المال ولد مالا ، وهي قاعدة لا يقرها الاقتصاد الإسلامي.

¹ د. الرفاعي ، حسن محمد ، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، مرجع سابق ، ص7.

كذلك توصلت الدراسة إلى تعريف الربح في الاقتصاد الإسلامي بأنه الزيادة الحاصلة على رأس المال؛ سواءً كانت هذه الزيادة في قيمة عروض التجارة بدون بيع ، وهي المرتبطة بالزيادة العينية والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة العرضية ، أو بزيادة أسعار السلع العينية ، والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة الرأسمالية ، أو كانت الزيادة على رأس المال نتيجة بيع عروض التجارة. وبناءً عليه ، فإن الزيادة في الربح حصلت نتيجة تغيير الأسعار صعوداً أو نتيجة تولّد عين من عين ؛ كثمار أشجار الأرض المعدة للتجارة أو نتيجة عملٍ من خلال تقليب المال في التجارة ، علماً أن المعنى الأخير هو المعنى الشائع للربح.

وبناءً على ما تقدّم يمكن القول¹ : إن الزيادة الناشئة عن الفائدة الربوية جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل يجعل المال يزداد بنفسه ؛ إذ إن هذا المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود إلى عروض أو غير ذلك وبالعكس ، وطالما أنه لا يوجد بيع ولا شراء ، فإن الزيادة المقتضاه بين الطرفين تكون من الربا . فالدين في ذمة الشخص المدين لا يتحوّل ، ولا يجري عليه بيع ولا شراء ، بل يبدأ ديناً ويأخذ في الزيادة بحسب الشرط المتفق عليه ، سواء كانت هذه الزيادة لمرة واحدة أو لمرات متكررة ، وسواءً كانت من جنس أصل الدين أو من غيره . علماً أن هذه الزيادة محرّمة لأن النقود لا تلد النقود . بينما الزيادة الناتجة عن العمل (التجارة) نتيجة تقليب رأس المال ، والمتمثلة بالربح مباحة ، لأن الإسلام لا يقرّ الربح إلا إذا كان ناتجاً عن العمل أو عن زيادة أسعار عروض التجارة أو الزيادة العرضية من الأعيان التجارية.

ويمكن استنتاج الضابط الآتي لبيان التفرقة بين الربح والفائدة:

إن الربح نتج من سبب ؛ من عمل التجارة أو تغيير أسعار السلع التجارية أو التولّد العرضي للأعيان التجارية ، بينما الفائدة الربوية نتجت من غير سبب (من غير عمل). وبعبارة أوجز: إن الربح نتج عن مخاطرة ، وإن الفائدة نتجت من غير مخاطرة.

ب- أيهما الأصلح للاستثمار: معدّل الفائدة أم معدّل الربح؟:

يمكن توضيح عنوان هذه الفقرة بسؤال آخر : أيهما الأصلح للاستثمار : التمويل المصرفي الربويّ أم التمويل المصرفي الإسلامي؟.

يوضح الباحث هذه المسألة ببساطة مطلقة من خلال ما تقوم به كل من المصارف الربوية والمصارف الإسلامية في تمويل النشاط الاقتصادي بقطاعاته المختلفة من خلال بيان أيهما الأصلح للاستثمار: معدّل الفائدة أم معدّل الربح؟، وذلك وفق الفقرات الآتية:

¹ أنظر في هذا المجال المراجع الآتية: - د. مود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط2، 1402هـ / 1982م، ص 254، 255، 256.

- د. العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، لا ط. لا ت. ص 196.

- د. الزحيلي ، وهبة ، المصارف الإسلامية ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، سورية، ط1، 1428هـ / 2007م، ص 126.

- د. قلعواوي . غسان ، المصارف الإسلامية : ضرورة عصرية ؛ لماذا وكيف؟ ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط1، 1418هـ — 1998م ، ص 61، 62، 63.

1- التمويل وتحمل المخاطر:

تعتمد المصارف الربوية على تمويل النشاط الاقتصادي من خلال صيغة القرض القائمة على سعر الفائدة ، فهي تقتض بسعر فائدة متدنٍ ، وتقرض بسعر فائدة أعلى ، وتمارس هذه العملية بعيداً عن تحمّل أية مخاطر ، أيّاً كان أثر هذا التمويل على النشاط الاقتصادي ، سواءً حقق المستثمر المقرض ربحاً أو خسارة ، فإن عائد هذا الاستثمار ؛ ربحاً كان أو خسارة ، يكون من نصيب المستثمر أو يقع على عاتقه ، ولا يتحمل المصرف الربوي المقرض أيّ مسؤولية ، لوجوده خارج دائرة مخاطر النشاط الاستثماري.

ويعتبر ما تقدّم ، تعتمد المصارف الإسلامية على عقود الاتجار والمشاركات والإجارة والاسترباح لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتطبق "قاعدة الغرم بالغنم" في عقود المشاركات ، فإذا حققت هذه المشاركات ربحاً -إذا كانت الشركة عناناً - فإنها تريح ، وذلك على حسب الاتفاق بين الأطراف المشاركة على رأي الحنفية والحنابلة ، أو على حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة على رأي المالكية والشافعية . وإذا حققت خسارة ، فإنها تتحمل جزءاً منها ، وذلك على حسب مساهمة الشركاء في رأس المال بالاتفاق¹.

ويفهم من الفقرة السابقة أن المصرف الإسلامي في عقود المشاركات مع القطاعات الاقتصادية المختلفة يدخل دائرة المخاطر الناتجة عن عملية الاستثمار ، ويتحمّل حصته من الخسارة في حال وقوع الخسارة ، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر الاستثمارية على المشاركين فيها ، ويسهم في تفتيتها ، حتى لا يتحملها طرف واحد ، وذلك على خلاف المقرض من المصارف الربوية ، والذي يتحمل المخاطر المصرفية في حال وقوعها لوحده ، وهذه نقطة تسجّل لصالح تغليب التمويل المصرفي الإسلامي على التمويل المصرفي الربوي، حيث إن التمويل المصرفي الإسلامي القائم على الربح والخسارة يخدم النشاط الاستثماري من خلال توزيع المخاطر الناتجة عنه على الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية ، بينما التمويل الربوي يلقي بتبعة المخاطر على المستثمر وحده في حال وقوع الخسائر .

2- التمويل وتسعير الإنتاج:

هناك جانب مهم يوضح بشكل جلي أن الأصلح للنشاط الاستثماري هو معيار الربح المعتمد في التمويل المصرفي الإسلامي دون معيار الفائدة المعتمد في التمويل المصرفي الربوي ، وهذا الأمر يوضح من خلال بيان أثر ذلك التمويل على تكلفة الإنتاج في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والتي يتحملها في النهاية المستهلك . إن تسعير السلعة المنتجة الممولة من خلال المصارف الربوية يتم وفق المعادلة الآتية:

$$\text{سعر السلعة} = \text{تكلفة الإنتاج} + \text{معدّل الفائدة} + \text{معدّل الربح}.$$

وبالمقابل فإن تسعير السلعة المنتجة الممولة من خلال المصارف الإسلامية يتم وفق المعادلة الآتية :

$$\text{سعر السلعة} = \text{تكلفة الإنتاج} + \text{معدّل الربح}.$$

¹ الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، طبعة معهد الدراسات العربية المالية ، القاهرة ، مصر ، 1962 ، ص52 وما بعدها.

ومن خلال المقارنة بين المعادلتين ، يظهر أن سعر السلعة المنتجة من خلال التمويل المصرفي الربوي أعلى من سعر السلعة المنتجة من خلال التمويل المصرفي الإسلامي ، وهذا الارتفاع سببه وجود معدّل الفائدة التي يتحملها المقترض ، والتي يدفعها إلى المصرف الربوي بسبب اقتراضه منه ، لكنه في النهاية يُحمّلها إلى المستهلك ؛ وهي في النهاية تشكّل عبئاً عليه وعلى النشاط الاقتصادي ككلّ، لكونها تكلفة ثابتة إضافية ، تسهم غالباً في عدم تنشيط النشاط الاقتصادي . وذلك على خلاف التمويل المصرفي الإسلامي الذي يخلو من هذه التكلفة ، ويكتفي المستثمر بإضافة معدّل الربح على السلعة المنتجة أو التجارية التي يتعامل بها، الأمر الذي يساهم في تنشيط الحياة التجارية ، بسبب توفير سلعة منتجة من خلال التمويل المصرفي الإسلامي بسعر أدنى من سعر السلعة المنتجة والمموّلة من خلال التمويل المصرفي الربوي، وهو الأمر الذي يكون لصالح المستهلك¹ .

وهذه نقطة أخرى تسجل لصالح أن معدّل الربح أصلح للنشاط الاستثماري من معدّل الفائدة.

3- المصارف المركزية ومعدّل الفائدة:

قامت البنوك المركزية في العديد من الدول الرأسمالية بسبب الأزمة الاقتصادية الراهنة بتخفيض معدّل الفائدة بهدف دعم النشاط الاقتصادي ، والحيلولة دون الوقوع في براثن الكساد وتفاقم الأزمة المالية الراهنة بشكل أكبر ، حتى إن البنك المركزي لزعيمة الرأسمالية العالمية - حالياً - الولايات المتحدة الأمريكية خفض معدّل الفائدة أكثر من مرّة ليتراوح ما بين صفر و0.25% نقطة مئوية منذ 2008/12/16 حيث كانت بداية الأزمة ، وسار على هذا النهج العديد من البنوك المركزية في العالم² .

وإن دلّ ذلك على شيء فإنه يدل على أن معدّل الفائدة المرتفع يعتبر من معوّقات النشاط الاقتصادي ، وأن تلك الدول قامت بهذه الخطوة لإخراج الأموال من المصارف الربوية وإدخالها في الحياة الاقتصادية بهدف استثمارها ، وهذا يعني بالنتيجة تفضيل معيار الربح الناتج من النشاط الاقتصادي الحقيقي على معيار الفائدة الناتج من النشاط الاقتصادي الوهمي.

4- أثر الفائدة على النشاط الاقتصادي:

تتبع أحد الباحثين المعاصرين سلبيات معدّل الفائدة من وجهة نظر بعض الاقتصاديين الغربيين على النشاط الاقتصادي، ويذكر الباحث فيما يلي أهمها³:

1- إن الفائدة هي أحد أهم أسباب التضخم ، فقد أكد (سيمون) أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر.

2- إن الفائدة هي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، ولا تعبر الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية ، وتعيق حركة التنمية فيه . ففي دراسات ميدانية قام بها

¹ د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ص 276 ، 277.

² د. دواية ، أشرف ، محمد ، الأزمة المالية العالمية "رؤية إسلامية"، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1430هـ / 2009م، ص 74.

³ د. قنطقجي ، سامر مظهر ، أيهما أصلح في الاستثمار : معيار الربح أم معيار الفائدة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ / 2004م، ص 28 وما بعدها.

(إنزله) و(كونراد) و(جونسون) توصلوا إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة ، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل ، بينما العكس تماماً يحصل مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، حيث تحصل على سعر فائدة مرتفع ، مع الإشارة إلى أنهما قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية .

3- إن التعامل بالفائدة يؤدي إلى عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج في تحمل مخاطر الإنتاج، ومن المعروف أن الإنتاج يحتاج إلى عناصر لا يقوم إلا بها ، والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الربح والخسارة حسب النسب التي يتفق عليها ، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار التشارك في الربح والخسارة ، حيث يتساوى المدّخر - صاحب المال - والمستثمر - المنظم والمدير للعملية الإنتاجية - في تحمّل نتيجة النشاط الاستثماري ربحاً أو خسارة ، وهذا هو عين العدل .

أما في حالة الفائدة ، فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله -أي الفائدة- كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة . ولقد ذكر(منسكي) أن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله من خلال استثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً مالياً قوياً، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض بالفائدة يعرّض النظام لعدم الاستقرار.

4- إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف ، مما يشكّل مانعاً من موانع الاستثمار ، ففي دراسة أجراها(ليلينغ) للتجربة الأمريكية بين عامي 1970 - 1978 ، وجد أن الفوائد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي ، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

5- إن سعر الفائدة يؤثر على اتخاذ قرارات الاستثمار ، فقد تساءل (فريدمن) في بداية الثمانينات من القرن العشرين عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ، وتوصل إلى أن السلوك الطائش يساوي أسعار الفائدة ، مما يصعب معه اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد لأعمال الاستثمار.

وبناءً عليه ، فإن لارتفاع أسعار الفائدة آثاراً سلبية على النشاط الاقتصادي ، ولذلك نرى الدول الصناعية المنتجة تسعى بين الفترة والأخرى إلى خفض معدلات الفائدة على عملائها المحلية بهدف تنشيط القطاعات الاقتصادية ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة ، حيث تقوم بهذه الخطوة ، نظراً للآثار الإيجابية لذلك ، والتي يتمثل أهمها بالآتي:

- تشجيع زيادة الاستثمارات.

- زيادة فرص توظيف العمالة .

- زيادة الصادرات.

- زيادة الاستهلاك الذي يعتبر بطل الانتعاش في الاقتصاد الأمريكي.

ومن خلال ما تقدّم كلّه نستنتج أن معدّل الربح يعتبر المحرّك الأساسي للإنتاج والتنمية وليس سعر الفائدة ، وأن هذا المعدّل يأتي من العقود التجارية التي تحدّث عنها فقه المعاملات المالية ، والتي تطبقها حالياً المصارف ،

الإسلامية. وأن هذا المعدل هو الأصلح للنشاط الاقتصادي الاستثماري نظراً لدوره الإيجابي ، وليس معدل أو سعر الفائدة ، نظراً لآثاره السلبية على الحياة الاقتصادية .

وحسناً فعل هذا المؤتمر الموقر عندما قرّر في أحد محاوره "معدل الفائدة وبدائله في الاقتصاد الإسلامي" ليقينه بعدم صلاحية معدل الفائدة كأسلوب معتمد للاستثمار في الحياة الاقتصادية ، وأن لها دوراً في إيجاد الأزمات الاقتصادية ، بينما بدائل معدل الفائدة ؛ والتي يأتي معدل الربح في طليعتها ، لها دور في تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بل وفي إدارة الأزمات الاقتصادية.

إن معدل الربح هو الأصلح للاستثمار وليس معدل الفائدة ، وإن لهذا المعدل الدور الفعال في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة من خلال صور العقود التي يظهر من خلالها ، علماً أن هناك بدائل أخرى سوى معدل الربح تؤدي الدور نفسه ، وتخدم بالتالي الأنشطة الاستثمارية المختلفة. وكل ذلك سيصار إلى توضيحه في القسم التالي من هذا البحث.

القسم الثاني : بدائل "معدّل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي"

ودورها في إدارة الأزمة الراهنة .

البديل الأول: عائد "الاتجار" ودوره في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

البديل الثاني: عائد "المشاركة" ودوره في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

البديل الثالث: عائد "الإجارة" ودوره في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

البديل الرابع: عائد "الاسترباح" ودوره في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

يتم التعامل بالفائدة في التمويل المصرفي الربوي ، ويتم التعامل ببدائل الفائدة في التمويل المصرفي الإسلامي ، وقبل الشروع ببيان تلك البدائل ، لا بدّ من بيان أن صورها تأخذ الأشكال الآتية:

البديل الأول:عائد الربح في عقود الاتجار الآتية: بيوع المراجحة وبيع المساومة المقترن بخيار الشرط والبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع.

البديل الثاني:عائد الربح أو الخسارة في عقود المشاركات بصورها الثلاثة : المؤقتة والدائمة والمنتهية بالتملك.

البديل الثالث:عائد الأجرة في عقدي الإحارة بصورتها التشغيلية والمنتهية بالتملك.

البديل الرابع:عائد الاسترباح ، وذلك في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة .

وهناك مفارقة عامة مرتبطة بالربح بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية ؛ وتتمثل بطرح السؤال من قبل المصارف الربوية: كم سأربح؟، وهي تشير بذلك إلى معدّل الفائدة الذي تفرضه على المقترض. وفي مقابل ذلك تطرح المصارف الإسلامية السؤال الآتي: كيف سأربح؟، وهي تشير بذلك إلى نوع العقد الذي تعتمده ، ونوع المشروع الذي تموّله.

وسيصار فيما يلي إلى بيان تلك البدائل ، ودورها في إدارة الأزمة الراهنة.

البديل الأول: عائد "الاتجار" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة¹:

يقصد بالاتجار عمليات الشراء بهدف البيع للحصول على الربح غالباً ، وقد تحصل خسارة .وتتمثل أهم صور الاتجار التي تطبقها المصارف الإسلامية بالآتي: بيع المراجحة بصورته البسيطة والمركبة(المنتهية بالتملك)، وبيع المساومة والبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع.وسيصار إلى بيان عقود البيع هذه كما تطبقها المصارف الإسلامية ، وذلك لتسهيل المقارنة مع الفائدة الربوية التي تطبقها المصارف الربوية ، وسيصار بعد ذلك إلى توضيح دور كل عقد في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة من خلال بيان الدور الاقتصادي الذي يلعبه كل عقد في الحياة الاقتصادية.

أولاً:عائد "عقد المراجحة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

إن توضيح هذه الفقرة سيتم وفق الترتيب الآتي:

أ- تعريف بيع المراجحة وأقسامه:

المراجحة هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من الثمن الأول.

ويتخذ بيع المراجحة أحد الشكلين الآتيين:

1- المراجحة البسيطة:وهي التي تكون بين طرفين ؛أحدهما يملك السلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن

عاجل أو آجل ،مثل البيوع التي يقوم بها التجار عادة ، فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي

¹ ينظر في ذلك: - د. حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص430 وما بعدها.

- د. عريقات ، حربي محمد ، وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، ط1 ، 2010، ص180وما بعدها .

- د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص295 وما بعدها.

من يرغب بشرائها ، فيقول البائع له:هذه السلعة قامت عليّ بكذا ، وأرجحني بها 5% نقداً أو 10% بالتقسيط.

والبائع في المراجعة البسيطة يمتلك السلعة ، وعندما يبيعها يكسب عليها ربحاً معيناً من إجمالي المبلغ الذي تكلفه للحصول على السلعة، والذي يتمثل بثمن السلعة مع مصاريفها.

وبناءً عليه فإنه يمكن اعتماد المعادلة الآتية في تحديد ثمن السلعة المباعة من خلال عقد المراجعة البسيطة :

ثمن بيع السلعة=ثمن شراء السلعة + إجمالي المصاريف+هامش الربح أو مبلغه.

وهذا النوع من المراجعة نادر التطبيق في المصارف الإسلامية ، وإن طبقته فإنه يتم من خلال بيع المراجعة الآجل؛ حيث يكون السعر مقسماً لعدة آجال، ويكون معدل الربح فيه أكبر من معدل الربح فيما لو تمت المراجعة نقداً.وهذا الأمر مشروع ، لأن للزمن قيمة مالية في المبادلات التجارية التي لا تحتوي على الأموال الربوية .

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة لها أو عن طريق الشركات التي يدخل معها المصرف في تعاملات أو مع المتعاملين معه.

2- المراجعة المركبة:

وتسمى أيضاً المراجعة للآمر بالشراء أو المراجعة المصرفية، وتتكوّن من ثلاثة أطراف؛ وهم:

- الطرف الأول:الآمر بالشراء؛ وهو المشتري الراغب بشراء السلعة ، والذي يأمر المصرف بشراء السلعة كي يشتريها منه بعد ذلك .

- الطرف الثاني:المأمور بالشراء:وهو المصرف الإسلامي الذي يعتبر المشتري الأول للسلعة.

- الطرف الثالث:البائع الأول الموجود في الحياة الاقتصادية ، والذي يملك السلعة ، ويقوم ببيعها إلى المصرف. والفارق الرئيس بين المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة أن المصرف في الأولى يمتلك السلعة قبل بيعها ، بينما في الثانية لا يمتلكها ، وذلك حين طلبها من الأمر بالشراء.

والجددير ذكره أن المراجعة للآمر بالشراء من أكثر أساليب التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية، ولقد استطاعت هذه المصارف - بسبب وجود هذه الصيغة التي يرجع الفضل في ابتكارها إلى الدكتور سامي حسن أحمد حمود - منافسة عمليات الإقراض الربوي التي تتم من خلال المصارف الربوية التي تتم بهذه الصيغة ، وذلك للآتي:

- سهولة تطبيق عمليات المراجعة في للآمر بالشراء ، وذلك بعكس أنواع التمويل الأخرى مثل المشاركة والمضاربة ، حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً.

- سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.

- إمكانية تحديد عائد التمويل المتمثل بالربح منذ بداية ودراسة عملية المراجعة.

- ندرة وجود عنصر المخاطرة بالنسبة للمصرف بعد تسليم السلعة ، وذلك بسبب قيامه بطلب تقديم الضمانات من قبل الأمر بالشراء؛ سواءً أكانت رهناً أو كفالة أو تأميناً على السلع المشتراة بهذا العقد.

والخلاصة التي يريد الباحث بيانها في هذا المجال تتمثل بأن عائد التمويل في عقد المراجعة بنوعيه البسيطة والمركبة مضمون بالنسبة للمصرف الإسلامي، وهو ربح محض ، وهو السبب الذي سمي به هذا العقد بالمراجعة.

أما فيما يتعلق بنسبة تطبيق عقد المراجعة، فلقد انتقد¹ الدكتور يوسف القرضاوي مسيرة المصارف الإسلامية الراهنة خلال ندوة البركة 31 التي عقدت في جدة بين 8-9/رمضان 1431هـ / الموافق له 18-19/آب/2010م ، وأبدى عدم رضاه عنها لأنها أصبحت أسيرة المراجعة، وقال: «حذرت مسبقاً أن تكون المصارف الإسلامية أسيرة للمراجعة، إذ إن 90 في المئة منها فقط تختص بالمراجعة ولا توجد مضاربات أو مشاركات. وأوضح عضو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور العياشي فداد في الندوة نفسها أن المراجعة والتورق يستحوذان على ما نسبته 90 في المئة من إجمالي حجم السوق السعودية، وتتقاسم بقية الصيغ نسبة 10 في المئة من إجمالي التمويل الإسلامي في السوق السعودية ، مشيراً إلى أن التورق يحتل المركز الأول في حجم التمويلات الإسلامية في السوق السعودية حيث تصل نسبته 67 في المئة من إجمالي سوق التمويل الإسلامية في السعودية، فيما تقدر صيغة المراجعة التي تعد من أقدم صيغ التمويل الإسلامي بنحو 23 في المئة.

ومن خلال قراءة نسبة المراجعة في البنك الإسلامي الأردني عن أعوام 1998/1999/2000، فإنه يظهر أنها تمثل نسبة عالية ، وإن كانت تتراوح مكانها أو تنخفض قليلاً ، وهي على الشكل الآتي² :
رصيد التمويل بصيغة المراجعة في نهاية السنوات 1998 - 1999 - 2000 موزعاً على الشكل الآتي (المبالغ بالآلاف الدنانير) :

2000		1999		1998		الصيغة/السنة
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	المراجعة
61.8%	728241	63.5%	786255	62.5%	264520	

وبحسب آخر التقارير³ الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خلال شهر شباط عام 2009، فقد سجلت المراجعة نمواً في منطقة الخليج مقارنة بالمستوى العالمي بنسبة 75.8%. ونمت أيضاً

¹ الموقع الإلكتروني لدار الحياة .www.daralhayat.com.

² الحمر، عبد الملك يوسف، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة ، ص38، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى .نقلًا عن موقع د. سامر قنطقجيwww.kantakji.com .

² موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.com.

"المراجعة" بمنطقة الشرق الأوسط بنسبة "لم تكن بالكبيرة" لتسجل 37.9%. وحققت "المراجعة" على المستوى القاري نمواً في آسيا بنسبة مقارنة بالشرق الأوسط اذ نمت بنسبة 35%. اما القارة السمراء فحلت ثانية على مستوى القارات اذ بلغت نسبة نمو هذا النوع من المعاملات 28.5% . فيما سجلت مبالغ متواضعة في قارتي أوروبا وأمريكا رغم نموها المقدر بـ66%.

ويظهر مما تقدّم أن صيغة المراجعة للآمر بالشراء تشكل نسبة مرتفعة من حجم المعاملات المالية في المصارف الإسلامية ، وهي تزداد باستمرار بسبب إقبال تلك المصارف على تطبيقها نظراً لندرة المخاطر المالية الناجمة عنها.

ب - دور "عائد المراجعة " في إدارة الأزمة الراهنة:

تبيّن مما تقدم أن الربح المحض هو عائد المراجعة، ولولا الربح لما كان هناك استثمار من حيث الأصل ، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحث، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح على أن يكون ذلك مقروناً بتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي ؛ وهو ما يسميه كتاب الاقتصاد الإسلامي بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون .

وإذا كانت المجتمعات تعاني من أزمات اقتصادية ، فإنّ أحد أهمّ علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد ، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الاقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المراجعة البسيطة أو من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء ، خصوصاً فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الاقتصادي من سلع على اختلاف أنواعها. ويمكن أن يلعب عقد المراجعة للآمر بالشراء دوراً اقتصادياً مهماً، من خلال تطبيقه في المجالات الاقتصادية الآتية ، والتي تغطي معظم السلع، إنتاجية كانت أو استهلاكية ، وهي على الشكل الآتي:

1. ففي مجال استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق ، محلية كانت أو خارجية.
2. وفي مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف احتياجاتهم من الأقمشة وموادّ البناء والمواد الغذائية وغيرها.
3. وفي مجال الصناعة : يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام أو معدات أو آلات.
4. وفي مجال المقاولات يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها.
5. وفي مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبنذور وحرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها.
6. وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيره.

7. وفي مجال الصحة والمستشفيات : يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة ، كما يتم تمويل

مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

والخلاصة : إن التمويل من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء المولّد للربح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي ؛ سواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية(مراجحة محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية(مراجحة دولية)، وهذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية ، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول ؛زراعياً كان أو صناعياً أو تجارياً ، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة الاقتصادية في المجتمعات أو القطاعات التي تعتمد تطبيق هذا العقد(المراجعة للأمر بالشراء) من جملة تطبيقاتها ، وهو يعتبر بحق أحد البدائل المهمة لعقد القرض الربوي المولّد للأزمات ، والمطبق في المصارف الربوية.

ثانياً: عائد " بيع المساومة المقترن بخيار الشرط" ودوره في إدارة الأزمة الرهنة:

يمكن لعقد المساومة المقترن بخيار الشرط أن يكون له دور في الخروج من الخلاف الذي أثاره البعض حول صيغة المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشراء) حول مدى إلزامية الوعد ، وأن المصرف الإسلامي يطلب من الأمر بالشراء بالتوقيع على الوعد، ويجعله في حقه ملزماً، وذلك قبل أن يملك المصرف السلعة التي يرغب العميل بشرائها.

وعلى الرغم من أهمية هذا الدور لهذا العقد المقترن بخيار الشرط كبديل عن صيغة المراجعة للأمر بالشراء ، إلا أنه لا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا في الأسواق المحلية ؛ حيث لا يمكن تطبيقه غالباً في الأسواق الإقليمية أو الدولية.

ولم يلمس الباحث - حسب اطلاعه- أن هذا العقد يأخذ دوره في التطبيق في المصارف الإسلامية بشكل كاف، أو أن كتاب المصارف الإسلامية يضيؤون عليه بالشكل المطلوب، ولذلك لم يستطع الحصول على نسب توضح حجم تطبيقه في المصارف الإسلامية. ويشعر الباحث ببيان حقيقة هذا العقد - عقد المساومة المقترن بخيار الشرط-، ودوره في إدارة الأزمة الرهنة.

أ- حقيقة عقد المساومة المقترن بخيار الشرط:

إن توضيح ذلك يتم وفق الترتيب الآتي:

1- تعريف المساومة: المساومة في اللغة معناها المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. يقال: سام يسوم سوماً، وساوم واستام.

أما المساومة في الاصطلاح الفقهي فتعني البيع بما يتفق عليه المتبايعان، دون أن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا. ولذلك عرفه ابن جزري المالكي بقوله: المساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها¹.

¹ د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص413.

والمفهوم مما تقدّم أن عقد المساومة هو عقد بيع ، لا يذكر فيه البائع الثمن أو بما قامت عليه السلعة للمشتري - وذلك على خلاف عقد المراجعة-، وإنما قد يضيف على السلعة ربحاً معيناً، لكن ينبغي أن يكون عادلاً حتى لا يصل إلى مرحلة الربح الفاحش المؤدي إلى غبن المشتري ، والذي يجوز له في هذه الحالة أن يطالب بفسخ العقد على رأي البعض ، لأنه غبن المشتري وألحق الضرر به ، والضرر يزال ، وزواله يكون بتمكين المغبون من فسخه¹.

2- تعريف خيار الشرط:

خيار الشرط هو: حقّ يثبت لأحد المتعاقدين أو كليهما ، يخوّل مشرطه فسخ العقد خلال مدة معلومة² . وإنما سُمّي هذا الخيار بذلك، لأن أحد المتعاقدين أو كليهما يشترطه عند العقد، بحيث يكون لصاحبه الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة.

3- عقد " المساومة المقترن بخيار الشرط " والمصارف الإسلامية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتطبيق "عقد المساومة المقترن بخيار الشرط"، والغاية من اعتماد هذه الصيغة حفظ حق المصرف في فسخ العقد مع البائع إذا لم يف " الأمر بالشراء " بوعده بالشراء من المصرف بشراء السلعة التي تملكها المصرف.

أما مراحل هذه الصيغة فتكون على ثلاث³:

المرحلة الأولى: طلب "الأمر بالشراء" للسلعة من المصرف: يتقدّم الراغب بالشراء بطلب إلى المصرف ، يبين فيه رغبته بشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة ، سواء حدّد مكان شرائها أو لم يحدّد ، مع اقتران ذلك بوعده منه بشرائها، علماً أن هذا الوعد غير ملزم في حقه.

المرحلة الثانية: شراء المصرف للسلعة مع الاقتران بخيار الشرط: يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة من قبل الأمر بالشراء من طرف ثالث بثمن محدد ، لكنه يقرن هذا العقد بخيار الشرط المتضمن لجواز فسخ العقد من قبله خلال مدة محددة ، ودون أن يقترن ذلك كله بقبض السلعة ؛ بشرط أن لا تكون من الأموال الربوية ؛ كالذهب والفضة والأطعمة على اختلاف أنواعها، حيث لا يجوز بيعها قبل قبضها ، علماً أن عقد البيع قبل القبض صحيح ما لم يكن ذلك من الأموال الربوية (طعاماً أو ذهباً أو فضة أو نقداً...) أو ما لم يكن من السلع المرتبطة بعقدي السلم والاستصناع قبل استلامها.

المرحلة الثالثة: بيع المصرف للسلعة الموصوفة بعد شرائها إلى الأمر بالشراء مساومةً: بعد تملك المصرف للسلعة ، تعرض على الأمر بالشراء بثمن يحدده المصرف ، وبربح لا يعلمه المتعامل ، فإذا قبل شراء السلعة فإنه يقوم بتسديد ثمنها للمصرف نقداً أو بالتقسيط ، وذلك حسب الاتفاق ، وقد يرفض شراء السلعة؛ ويجوز له ذلك لأن الوعد في حقه غير ملزم .

¹ د. زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1423 هـ / 2002 م ، ص 298.

² د. حماد ، نزبه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 204.

³ د. عريقات ، حربي محمد ، وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 190 ، 191 ، 192.

و بمجرد موافقة الأمر بالشراء على شراء السلعة مع المصرف يتحول عقد الشراء الذي أجراه المصرف مع البائع الأول وأقرنه بخيار الشرط من عقد صحيح نافذ غير لازم إلى عقد صحيح نافذ لازم في حق المصرف المشتري إن كان شرط الخيار من قبله فقط.

ويظهر أن صيغة المساومة المقترنة بخيار الشرط التي تطبقها بعض المصارف الإسلامية ، سواء أكان صاحب الخيار هو المصرف في عقد الشراء الأول أو كان صاحب الخيار هو الأمر بالشراء في عقد بيع السلعة من المصرف إليه (الأمر بالشراء) يمكن أن تحقق المزايا الآتية:

1- امتلاك المصرف لزمام المبادرة في تلبية رغبات المشتريين ، ودخوله كطرف أصيل في السوق ، مما يحقق له ربحاً تجارياً.

2- وضوح عنصر الحيازة الفعلية عن طريق توقيع عقد الشراء مع خيار الشرط، مما يمكنه من القدرة على البيع والتصرف.

3- تفادي المخاطرة الناجمة عن عدم وفاء الأمر بالشراء بعده بالشراء.

4- تفادي العديد من الشبهات التي تثار حول بيع المراجعة المركبة.

ب- عائد " المساومة " ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

من جملة ما تمارسه المصارف الإسلامية من وظائف وظيفية الوساطة المالية بين المودعين الممولين بهدف الاستثمار وبين طالبي التمويل من الحياة الاقتصادية. وإذا ظلّت الأموال داخل المصارف الإسلامية لم تؤدّ دورها في الحياة الاقتصادية . ويمكن لعقد المساومة أن يساهم في إظهار الدور الاقتصادي لإيداعات الراغبين بالاستثمار من خلال تمويل النشاط الاقتصادي ، الأمر الذي يؤدي إلى آثار إيجابية على أطراف هذا العقد بشكل خاص ، وعلى النشاط الاقتصادي بشكل عام.

وإن عقد المساومة المقترن بخيار الشرط في حال إتمامه يحقق عائداً إيجابياً غالباً، وهو الربح المحض. ويشبه في ذلك عقد المراجعة المركبة من جهة تحقيق الربح المحض. ويوزع هذا الربح على المساهمين في المصرف إن كان تمويل هذا العقد من رأس مالهم ، وإلا فإنه يوزع بين أصحاب الودائع الاستثمارية وإدارة المصرف ، حسب طبيعة العقد المنظمة لتلك العلاقة.

ويمكن لعقد المساومة المقترن بخيار الشرط أن يخرج إدارات المصارف الإسلامية من دائرة الانتقادات الشديدة المرتبطة بارتفاع معدلات أرباحها في عقد المراجعة للأمر بالشراء؛ حيث ستضطر فيه للإفصاح عن كل عقد تقوم به، ولكنها في عقد المساومة لا تحتاج إلى ذلك إطلاقاً ، الأمر الذي يساهم في أداء وظيفتها الاقتصادية بشكل أفضل. ولذلك يمكن لهذا العقد أن يساهم في إخراجها من دائرة الانتقادات الشديدة ، خصوصاً عندما تتم مقارنة معدلات أرباحها المرتفعة نسبياً مع معدلات الفائدة الربوية المنخفضة نسبياً، والتي تطبقها المصارف الربوية ، علماً أن منطلق المقارنة مرفوض ؛ لكون ربح المراجعة جاء من عقد شرعي ، والفائدة الربوية جاءت من قرض ربوي محرّم.

والخلاصة : إن عقد المساومة المقترن بخيار الشرط ، والمطبق في بعض المصارف الإسلامية ، يحقق ربحاً محضاً ، وهذا الربح في النهاية سيوجه بعد ادخاره لأجل قصير إن كان صاحبه راشداً ؛ إما إلى النشاط

الاستهلاكي ، وإما إلى النشاط الاستثماري؛ وكلاهما يساهمان في تنمية النشاط الاقتصادي وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى الإسهام في إدارة الأزمة الراهنة.

ثالثاً: عائد " البيع الآجل " ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

يستعمل البيع الآجل إما منفرداً وإما ضمناً من خلال عدة عقود ؛ أهمها المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة والمساومة وغيرها. وقد تم التطرق إليه خلال بيان ما تم ذكره منها في هذا البحث ، خصوصاً بالنسبة لبيان زيادة معدل الربح عندما يكون ثمن السلعة مؤجلاً، ولذلك لا يريد الباحث الاسترسال في بيانه إلا بقدر حاجة الدراسة لذلك.

أما بالنسبة للبيع الآجل¹ الذي يتم بشكل انفرادي ، والذي يعتبر إحدى الأدوات المعتمدة في المصارف الإسلامية ، فيعرف على أنه بيع تسلّم فيه السلعة في مجلس العقد ، ويؤجل تسليم الثمن إلى وقت محدد. وفي أكثر الأحيان يكون سعر السلعة مع التأجيل أعلى من ثمنها النقدي، وذلك بسبب زيادة معدّل الربح مقابل زيادة زمن تأجيل تسديد الثمن ، وهو مشروع عند جماهير العلماء.

ويقسم بيع الآجل إلى نوعين :

- 1- بيع النسيئة : حيث يتم دفع ثمن السلعة المبعة دفعة واحدة في نهاية الأجل المضروب.
 - 2- بيع التقسيط: وفيه يتم دفع ثمن السلعة وفق أقساط متفق عليها في فترات زمنية محددة.
- وهناك عنصران ساهما في انتشار بيع الآجل في أرض الواقع كثيراً ، يتمثل الأول بعدم توفر الأموال عند بعض الأطراف الاقتصادية، الراغبة في اقتناء السلع والخدمات . ويتمثل الثاني بارتفاع معدّل الربح في البيع الآجل عنه في البيع النقدي، وهو أمر يفضله كثير من الأطراف الاقتصادية التي تقوم بعملية البيع ؛ ومنها المصارف الإسلامية ، حيث تقوم من خلاله بتمويل عمليات عملائها ، عبر شراء السلع نقداً ، ثم تعمل على بيعها إلى من يحتاج إليها بثمن مؤجل الأداء أو مقسطاً . ويلجأ إلى هذا النوع في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية المكلفة ، مثل السيارات والأثاث والأدوات المنزلية المعمّرة والآلات والمعدّات وما شابهها.

إن اعتماد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي يتمثل أهمها بالآتي²:

- 1- زيادة معدلات أرباح المنتجين .
- 2- زيادة مبيعات المنتجين.
- 3- إشباع حاجات الأطراف الاقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقداً.
- 4- يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية ، بدءاً بالإنتاج ، ومروراً بالتوزيع، وانتهاءً بالاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الاقتصادي وتطويره.

¹ أنظر في ذلك: - د. الزحيلي ، وهبة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 57 ، 58 .

- د. الشعار ، محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، لا ذكر للدار ولا للبلد ، 2005 ، ص 37 ، 38 .

² د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص 353.

وبذا يظهر أن بيع الآجل يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وإن سبب انتشاره في أرض الواقع ، خصوصاً من قبل المصارف الإسلامية ، يرجع إلى ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي . وإن اعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من آثار الأزمة الاقتصادية، وبث الحياة من جديد في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

رابعاً: عائد " عقد السلم" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

السلم في الاصطلاح الفقهي هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً¹. والمراد بالتعريف أن شخصاً ما يرغب في شراء سلعة وفق مواصفات معينة ، فيأتي إلى منتجها أو إلى المتعامل بها ، فيقوم بوصف السلعة التي يريد ، ويسلم ثمنها في مجلس العقد ، ويقوم الطرف الآخر بتسليمها له في أجل محدد يتفق عليه.

وعقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن أن تعتمد المصارف الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية ، وقد شرعه الشرع استثناءً من بيع المعدم تيسيراً على الناس ، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية ؛ ربما بسبب وجود الأزمات الاقتصادية ، وذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة ، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ، ويتصرفون فيه ، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد ، سواء أكان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم².

وغالباً ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم ، والذي يسلم في مجلس العقد ، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع ، وهذا يحقق بالتالي للمصرف ربحاً ، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات ؛ وهو السبب الرئيس الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به ، حيث لم يتيسر للباحث الحصول على نسب توضح حجم التعامل به³.

ويستنتج مما تقدّم أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيس للتعامل بهذا العقد ، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية التي تعاني من أزمات اقتصادية ، ويخرجها بالتالي من أزمتها ، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل . لكن من المؤسف أن نجد نسبة تطبيقه في المصارف الإسلامية متدنية كثيراً⁴ ، وحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فإنه قد تبين أن التمويل بصيغة السلم يمثل حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة.

خامساً: عائد "عقد الاستصناع" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

1 د. حماد ، نزبه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق، ص248.

2 د. الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط4 ، 1428هـ / 2007م ، ص302.

3 د. الزحيلي ، محمد ، التمويل الاقتصادي : عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي ، دار المكني ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1418هـ / 1998م ، ص49.

4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 1421هـ / 2000م ، ص289.

الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، وعند الحنفية هو عقد مستقل عن السلم. ويعرّف في الاصطلاح الفقهي بأنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً¹. والفارق الجوهرى بين عقد السلم وعقد الاستصناع من وجهة نظر الحنفية وجوب تسليم ثمن المبيع في مجلس العقد بالنسبة لعقد السلم، ولا يشترط ذلك في عقد الاستصناع، وهذه الميزة تعطي عقد الاستصناع مرونة عملية تيسر على الناس قضاء حوائجهم.

إن عقد الاستصناع بالمعنى الوارد عند الحنفية يسهم في تنمية القطاع الصناعي، وفي إخراجه من أزمته في حال تطبيقه، حيث أصبح له في أيامنا أهمية كبيرة؛ سواءً أكان ذلك على صعيد العقود الصناعية الدولية أو المحلية، خصوصاً في مجال تصنيع السفن والطائرات والسيارات والمباني وكل ما يحتاج إلى صناعة. وسبب تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية يرجع إلى العائد الناتج عنه، والذي يمثّل ربحاً بالنسبة للمصرف، حيث يقوم باستصناع المباني مثلاً، ويدفعها تكلفتها نقداً، وبعد تملكها يقوم ببيعها بالتقسيط بثمن أعلى، وهنا يظهر الربح الذي يجنيه.

وهناك صورة أخرى للاستصناع يمكن أن تطبقها المصارف الإسلامية إذا قررت الدخول في ميادين الاستثمار الطويل الأجل، حيث يقوم بالطلب من القطاع الصناعي باستصناع ما يطلبه منه الزبائن؛ وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، ثم بعد تملك السلعة يقوم ببيعها بالتقسيط بسعر أعلى، فيكون لذلك دور في تنشيط القطاع الصناعي².

إن ربح عقد الاستصناع، سواءً أكان استصناعاً عادياً أو متوازياً، هو الدافع للتعامل بهذا العقد، وهذا يسهم في تنمية القطاع الصناعي وإخراجه من إطار الأزمات إن كان يعاني منها، نظراً للدور التمويلي الذي يلعبه هذا العقد.

ونكاد لا نجد لصيغة الاستصناع وجوداً في التقارير المالية في أغلب ميزانيات المصارف الإسلامية، وإن وجدت فإن نسبتها متدنية جداً. وعقود الاستصناع "قد نمت في الخليج حسب تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (شباط 2009) بنسبة تجاوزت 69% محققة تعاملاتها 3.3 مليون دولار بعد أن كانت 1.9 مليون دولار. أما منطقة الشرق الأوسط فتراجعت معاملاتها بنسبة 34% ليصل مجمل عقودها اليسيرة 136 ألف دولار بعد أن كان 208 آلاف دولار. أما آسيا فحققت على المستوى القاري تقدماً بتسجيلها نمو بنسبة 163% لتسجل تعاملات عقود الاستصناع بها 319 ألف دولار بعد أن كانت 121 ألف دولار. أما القارة السمراء فكانت حصتها من الاستصناع نمواً بنسبة 125% ليسجل 52.2 ألف دولار بعد أن

¹ التعريف لصاحب مرشد الحيران، المادة 569 (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 55).

² ينظر في ذلك: - د. الزحيلي، محمد، التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 66، 67. - د. الوادي، محمود حسين، وآخر، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 3، 1430هـ / 2009م، ص 237.

كانت 23.2 ألف دولار، ولم تتطرق الإحصائيات لذكر التعاملات الأوروبية والأمريكية على هذا الصعيد .

البديل الثاني: عائد " المشاركة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

يتمثل عائد المشاركة بالربح أو بالخسارة، ويذكر الفقهاء قاعدة "الغنم بالغرم" خلال حديثهم عن عقد التجارة ؛ ومنها الشركات للتعبير عنها، ولقيامها على الربح والخسارة، فكما أنك تريح (تعنم) فكذلك تخسر (تغرم). ويذكرون أيضاً أن استحقاق الربح في الشركات يكون بثلاثة أمور¹: بالمال أو بالعمل أو بالضمان (بالذمة)؛ أما استحقاق الربح بالمال فيكون بسبب نماء المال من خلال شركات الأموال، وأما استحقاقه بالعمل، فلأنه شبيه بالأجرة في عقد العمل؛ وتسمى الشركة في هذه الحالة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع. وأما استحقاقه بالضمان أو بالذمة؛ فلأن كل واحد من الشركاء يضمن في ذمته تسديد السلع التي اشتراها بالدين، ثم قام ببيعها نقداً، وبعد ذلك قام بتسديد أثمانها ، وتسمى الشركة في هذه الحالة بشركة الوجوه أو الذمم.

ويفهم مما تقدّم أن الشركات ثلاثة أنواع ؛ وهي شركات الأموال وشركات الأعمال وشركات الوجوه. فشركة الأموال هي عقد على الاشتراك في المال وربحه، وشركات الأعمال هي عقد على الاشتراك في العمل وأجره، وشركة الذمم هي عقد على الاشتراك فيما يشتري ويبيع دون أن يكون هناك رأس مال، وهؤلاء يشترون بالأجل ، ويسددون بعد البيع الثمن.

وهناك نوع رابع من الشركات وهو شركات المضاربة؛ وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن رأس المال والعمل معاً.

وحيث إن نطاق البحث محصور غالباً بأنواع العقود والصيغ والشركات التي تطبقها المصارف الإسلامية ، وحيث إنها- حالياً- لا تطبق إلا شركات الأموال وشركات المضاربة دون ما عداها ، لذلك فإنه سيحصر الكلام عليهما ، علماً أنه سيصار خلال هذا البند الحديث فقط عن شركات الأموال دون المضاربة ، والتي سيكون البحث عنها في نقطة تالية.

وإن الكلام الآتي سيتناول أنواع شركات الأموال كما تطبق داخل المصارف الإسلامية ، ثم بيان الدور الذي يلعبه عائد(ها) (ربحاً أو خسارة) في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة ، علماً أن هذه الأنواع تندرج ضمن شركات الأموال العنان بالتعبير الفقهي ؛ حيث يقدم كل شريك مالياً وعملاً (إدارة) في هذه الشركة من حيث الأصل، مع الإشارة إلى أن الاعتبار للمال في هذه الشركة أكثر من العمل (الإدارة).

¹ للتوسع في هذا المجال ينظر:- الخفيف ، علي، الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 19، 20.

- د.الخطاط ، عبد العزيز عزّت ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، لا ط، لا ت، ص 8 ، 9 ، 10.

- د الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط3، 1989، ص 794 وما بعدها.

- د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 274 وما بعدها.

وتنقسم المشاركة بالأموال كما تطبق داخل المصارف الإسلامية إلى أربعة أنواع¹؛ وهي: المشاركة بتمويل الصفقة، والمشاركة الدائمة، والمشاركة بتمويل مشروع قائم، والمشاركة المنتهية بالتمليك. وسيصار فيما يلي إلى بيان عائد كل نوع من هذه المشاركات في إدارة الأزمة الراهنة.

أولاً: عائد "المشاركة بتمويل الصفقة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

يستخدم هذا النوع من المشاركة في الآجال القصيرة، حيث يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدود من السلع.

وفي هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف من العميل مساهمة مالية قد تتراوح بين 25% و40% وقد تزيد، وذلك تبعاً لنوع العملية. ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته، وذلك بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح إلى العميل الذي يقوم بإدارة تمويل الصفقة.

وترجع أهمية هذه العملية إلى المصرف بالنسبة لسرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، ومن ثم زيادة العائد، ويؤدي ذلك بالتالي إلى تنشيط النشاط التجاري؛ سواء أكان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أو الخارجية، وبالتالي إدخال الانتعاش إلى النشاط الاقتصادي إذا كان يعاني من أزمات اقتصادية.

وفي حال وقوع الخسائر (العائد السلبي)؛ فإنها توزع على طرفي المشاركة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المصرف والعميل، وعدم تحميل تبعاتها لطرف دون آخر كما يحصل في المصارف الربوية، حيث يلزم المقترض بإعادة مبلغ القرض كاملاً مع فوائده المستحقة؛ سواء حقق ربحاً أو خسارة. وإن عقد المشاركة بشكل عام؛ ومنه المشاركة بتمويل الصفقة يلائم النشاط التجاري، ويسهم في تحقيق نموه، وذلك على خلاف عقد القرض الربوي الذي يشكل عبئاً على النشاط التجاري، ويكون له دور في إيقاعه في مرحلة الأزمات الاقتصادية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن سعر السلعة التي تم تمويلها من خلال عقد المشاركة يكون - غالباً - أقل من سعر السلعة التي تم تمويلها من خلال القرض الربوي، وتوضيح ذلك يظهر من خلال المعادلتين الآتيتين:

المعادلة (1): سعر السلعة الممولة من خلال المشاركة = تكلفة السلعة + معدل الربح.

المعادلة (2): سعر السلعة الممولة من خلال القرض الربوي = تكلفة السلعة + معدل الفائدة + معدل الربح. وبذلك يظهر أن المستهلك سيتحمل في النهاية تكلفة الفائدة التي تحملها المقترض بالربا من خلال رفع ثمن السلعة عليه، وهذا قد يوقعه غالباً تحت عجز، وبمقابل ذلك فإن المستهلك الذي حصل على السلعة من

¹ ينظر في ذلك: - د. خصاونة، أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 1428 هـ / 2008م، ص 84 وما بعدها.

- د. بابلي، محمود محمد، المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1409 هـ / 1989م، ص 203، 204.

- د. العبادي، عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 249، وما بعدها.

خلال التمويل بالمشاركة ، فإنه لا يتحمل معدل الفائدة ، وبالتالي يشتري السلعة بثمن أقل ، وهذا كله يساهم في دفع عجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام ، وفي إدارة الأزمة الاقتصادية. ولقد تبين من البيانات المنشورة¹ للبنوك الإسلامية السعودية محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3.1% إلى 1.1% من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام 2000 – 2005 حيث تناقصت النسبة بحوالي 2% ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

- 1- صعوبة التنفيذ والمتابعة ، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.
- 2- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- 3- ارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك في الأرباح والخسائر.

وإذا ذهبنا إلى بنك الشمال السوداني² ، نلمس أن التمويل بصيغة المشاركة مرتفعة مقارنة مع بعض البنوك الإسلامية ، والبيان الآتي يوضح ذلك :

الصيغة/السنة	1998/12/31	1999/12/31	2000/12/31
المشاركة	34%	38%	60.8%

وبحسب بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في شهر شباط 2009 فإن عقود المشاركة حققت هي الأخرى نمواً كبيراً في الخليج وبنسبة 248%، وسجلت مجمل تعاملاتها 1.6 مليون دولار بعد أن كانت لا تتجاوز 469 ألف دولار . وعلى صعيد الشرق الأوسط كانت حصة النمو هي الأخرى كبيرة لتلي الخليج في حجم التعامل مسجلة 118% وتبلغ كلفة عقودها 2.4 مليون دولار بعد أن سجلت في وقت سابق 1.1 مليون دولار .

وفي آسيا فحققت "عقود المشاركة" نمواً بنسبة 62% رغم معاملاتها القليلة لتسجل 411 ألف دولار بعد أن كانت لا تتعدى 253 ألف دولار، أما في إفريقيا فحققت نمواً بنسبة 46% لتسجل تعاملاتها 909 ألف دولار بعد أن كانت في وقت سابق 621 ألف دولار. فيما تحلقت أمريكا وأوروبا عن تسجيل أي

¹ د.البتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية(المراجعة ، المضاربة ، المشاركة) ص13، بحث قدّم إلى الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي 3-5 سبتمبر 2005 م .ينظر موقع (منتدى التمويل الإسلامي).www.islamfin.go-forum.net.

² الأحمر، عبد الملك يوسف، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة مرجع سابق ،ص30.

معاملة على هذا الصعيد .

لكن القارئ لأرقام مبالغ المشاركة يجدها على عتبة المليون دولار أو تتجاوزها بشيء يسير ، وهي أرقام خجولة.

ثانياً: عائد " المشاركة الدائمة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

تعني المشاركة الدائمة قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، عن طريق التمويل المشترك ، فيستحق كل من الشركاء نصيبه حسب الاتفاق على رأي الحنفية والحنابلة ، وحسب مساهمة كل شريك على رأي الشافعية والمالكية ، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية .

وتمول المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة (الثابتة) المشروعات الاستثمارية التي تشتد حاجة المجتمع إليها ، وأيضاً حاجة النشاط الاقتصادي ككل ، وذلك باعتبارها مشروعات تخدم النفع العام ، إضافة إلى تحقيق منفعة المصرف والمودعين المشاركين معه ؛ والتي من صورها المصانع والجامعات والمستشفيات والمؤسسات التجارية والخدماتية...، ولم يتيسر للباحث الحصول على نسب توضح حجم التعامل بهذه الصيغة.

ولا يدخل المصرف الإسلامي عادة في هذه الأنشطة إلا بعد إعداد دراسات الجدوى؛ فإن ظهر بنتيجتها أنها تعطي عائداً إيجابياً؛ ليس على صعيد الأطراف المشاركة فقط ، وإنما على صعيد النشاط الاقتصادي والاجتماعي ككل ، وذلك من خلال تحقيق الربح المالي لأصحاب المشروع ، وكذلك تحقيق الربح الاقتصادي للنشاط الاقتصادي من خلال الإسهام في تنميته ، بالإضافة إلى الربح الاجتماعي للمجتمع من خلال الإسهام في إشباع حاجاته ، فعندها يقدم على المشاركة بسبب ذلك العائد الإيجابي ، الأمر الذي يعني أن هذا العائد (الربح المالي والاقتصادي والاجتماعي) يساهم في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

ثالثاً: عائد " المشاركة بتمويل مشروع قائم " ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

ربما يكون هناك مشروعات قائمة ، لكنها تحتاج إلى تمويل جديد لعدة أسباب ، تجعلها عاجزة عن الاستمرار في عملية التشغيل ، فتلجأ إلى المصرف الإسلامي ليكون شريكاً معها .

وإن الحاجة تلجئ بعض المشاريع القائمة إلى طلب التمويل بهدف تأمين المواد الخام والعمل والصيانة وما إلى ذلك من احتياجات تشغيل المشروع واستمراره في الإنتاج. وقد يحصل ذلك من خلال دخول المصرف الإسلامي كشريك مع هذه المشروعات ، وبذلك تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي ، وتحصل على أرباح في أوقات قصيرة؛ لأن المشاركة في مثل هذه الحالات تكون قصيرة الأجل ، لكونها مرتبطة بإنتاج السلع وتصريفها . وعادة ما تكون حصة المصرف متدنية في هذا النمط من المشاريع مقارنة بحصة أصحاب المشروع الأصليين.

وبذلك يمكن للمصرف الإسلامي أن يوفر البديل عن عملية القرض الربوي ، والتي يحصل عليها من المصرف الربوي لتمويل رأس مال التشغيل للمشروعات الإنتاجية القائمة ، ويسهم بالتالي في تنشيط أو إعادة

إنتاجية مثل هذه المشاريع ؛ والتي تعاني ربما من آثار الأزمة الاقتصادية ، ويتحقق بذلك فيها عائد الربح في حال حصوله للمصرف (المساهمين والمودعين) ولأصحاب هذه المشروعات وللنشاط الاقتصادي ولبنية المجتمع ككل، وذلك من خلال توفير الربحية بمكوّناتها الثلاثة؛ الخاصة والاقتصادية والاجتماعية، وهذه لها دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية في المجتمعات التي تعاني منها.

رابعاً: عائد" المشاركة المنتهية بالتملك" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

وتسمى هذه المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك ؛ لأن المصرف الإسلامي يمول مشروعاً معيناً ، ثم يتفق مع شريكه أن يبيعه حصته بالتدريج أو دفعة واحدة ، وذلك بعد فترة معينة. فقد يساهم المصرف الإسلامي في إدارة رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنيايات أو مصنع، وعندما تتحقق الأرباح ، فإنها توزع على الشركاء حسب الاتفاق ، ولكن عند توقيع عقد الشركة ، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما - المصرف - حصته إلى الآخر. ويؤدي ذلك إلى التناقص التدريجي لحصة المصرف من خلال بيعه لأسهمه إلى شريكه ليحلّ محله في ملكية المشروع ، وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر . كما أن هذا النوع من المشاركة يسمح للمصرف بتوسيع عدد المشروعات التي تستفيد من تمويله ، وبالشكل الذي يتناسب مع حجم موارده وعدم تجديدها في عدد محدود من المشاركات المستمرة ، إضافة إلى توسيع عدد المشروعات التي يتم تمويلها مشاركة من قبل المصرف ، الأمر الذي يجدّد من إيجاد الأزمات الاقتصادية في تلك المجتمعات .

إن سبب إقدام المصرف الإسلامي على المشاركة المنتهية بالتملك يرجع إلى عائد الربح الذي يحصل عليه؛ خصوصاً أن هذا الربح يزداد بعد انطلاقة المشروع ؛ علماً أن هذا الأسلوب من التمويل يستفيد منه عدد لا بأس به ، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر أو توزيعها على الشركاء جميعاً في حال وقوع الخسارة، كما أنه يصلح لتمويل المشاريع بكافة أنواعها الصناعية والزراعية والخدمية ، وهو يناسب أسلوب الاستثمار الجماعي .

وبناءً عليه فإن عائد هذا النوع من المشاركة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يساهم في تنمية النشاط الاقتصادي ، وبالتالي في إدارة الأزمة الاقتصادية في تلك المجتمعات ، ويتحقق ذلك بعيداً عن التمويل الربوي لتلك القطاعات ؛ والذي يعتبر أحد أهم الأسباب المولدة للأزمات الاقتصادية.

وفي نهاية هذه الفقرة ، يمكن القول : إن نظام المشاركة المطبق في المصارف الإسلامية يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ، يتمثل أهمها بالتالي¹:

- 1- إن نظام المشاركة يخلص المجتمع من عنصر السلبية المتمثل بالفائدة المحددة.
- 2- الاستثمار بالمشاركة وعدم الاعتماد على الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة يدفع المصرف إلى توجيه كل إمكاناته لتنشيط عملية التنمية في المجتمع.

¹ د. الزحيلي ، وهبة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 112 ، 113 .

3- يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي ، وحماتها من الوقوع في الأزمات ؛ لأن المصرف لا ينظر إلى معيار الفائدة على أنها المؤشر إلى توجيه الاستثمارات ، بل ينظر إلى الربح ، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته .
 كمثال يعطى عن حجم التعامل بهذه الصيغة في البنك الإسلامي الأردني¹ ، فلقد تراوحت النسبة خلال أعوام 2000/1999/1998 بين 2.6 في المئة و3.1 في المئة . والجدول الآتي يوضح ذلك:

رصيد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في نهاية السنوات 1998 - 1999 - 2000 موزعاً على الشكل الآتي (المبالغ بآلاف الدينانير) :

2000		1999		1998		الصيغة/السنة
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	المشاركة المتناقصة
%3.1	12049	%2.8	11376	%2.6	10872	

البديل الثالث: عائد "الإجارة" ودوره في إدارة الأزمة الرهنة :

عائد عقد الإجارة هو الأجر . وتعرّف الإجارة² بأنها تمليك منافع بعوض ؛ سواءً كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة . وتنقسم عند جمهور الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

- 1- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ، وهذا النوع تتعامل به المصارف الإسلامية ؛ من خلال تملك الأعيان ، ثم تأجيرها إجارة دائمة أو إجارة منتهية بالتمليك .
 - 2- إجارة أعمال: وهذا النوع من الإجارة لا تتعامل به المصارف الإسلامية حالياً .
- أما الأجر³ فيطلق غالباً على العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها . وهي في عقد الإجارة بمتزلة الثمن في عقد البيع .

ولذلك فإن المصارف الإسلامية تستعمل الأجر كبديل من البدائل عن الفائدة المستعملة في المصارف الربوية . والفرق بينهما⁴ (الأجر والفائدة) أن الأجر الذي يستحقه صاحب العين أو الأجير هو عوض مالي نظير منفعة مأجورة؛ ولذلك هناك علاقة بين مستأجر ومؤجر ، موضوعها عين مؤجرة لها منفعة مشروعة . بينما في الفائدة الربوية هناك علاقة بين دائن ومدين ، أو بين مقرض ومقترض موضوعها قرض مالي جرّ زيادة هي الفائدة ، ولا يمكن تكييف هذه العلاقة بأنها إجارة ؛ لأن الفقهاء لم يميزوا تأجير النقود (الدرهم والدينانير) ، ولأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها حتى يقال إن الفائدة المحصلة منها جاءت مقابل تأجيرها .

¹ الحمر ، عبد الملك يوسف ، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة مرجع سابق ، ص 38.

² د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 20.

³ المرجع نفسه ، ص 25.

⁴ ينظر ذلك في : - د. حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 245 ، 246.

- د. القرق ، حضر محمد ، الربا البنوك ، لا ذكر للدار ولا للبلد ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 189 ، 199.

وبناء عليه ، فإنه يمكن اعتبار المعيار الآتي للتفريق بين الأجر والفائدة الربوية في منافع الأشياء التي يجري التعاقد عليها ؛ فإذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه ، كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالأجر ، وإذا كان مما لا نفع به إلا باستهلاك عينه- كما هو الحال بالنسبة للنقود ، حيث لا ينتفع بها لذاتها ، وإنما ينتفع بها من خلال إنفاقها -، فإن الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائداً على ما استقرّ في ذمة المستأجر ، وهذه الزيادة المدفوعة هي فائدة ربوية (ربا الديون) ، وإنما سميت أجراً ، لانعدام المنفعة المشروعة من بقاء العين المستأجرة (النقود)؛ والتي هي في حقيقتها قرض وإن سميت عند البعض إجارة .

وبعد تعريف عقد الإجارة والأجر والتفريق بين الأجر والفائدة الربوية يشرع الباحث ببيان نوعي الإجارة المطلقة والتي تطبقها المصارف الإسلامية، ودور عائدها في إدارة الأزمة الراهنة . علماً أن سبب اللجوء إليها يرجع إلى اعتبارها كعائد مضمون من قبل إدارة المصرف .

أولاً: عائد " الإجارة التشغيلية" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

يقوم المصرف الإسلامي وفق أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء وحيازة الموجودات والممتلكات التي تلبي حاجات جمهور عملائه ، ثم يقوم بتأجيرها لهم تأجيراً تشغيلياً لمدة زمنية محددة مقابل عوض معلوم . وهي تنقسم إلى قسمين:

1- **الإجارة المعينة:** وهي إجارة محلها عين موجودة محددة ، وهي تكون في ملك المصرف ، حيث يقوم بتأجيرها ، وذلك مثل الطائرات والسيارات والعقارات.

2- **الإجارة الموصوفة في الذمة:** وهي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة ، حيث يأتي العميل إلى المصرف ، ويطلب منه استئجار منفعة موصوفة ، وهنا يستأجر المصرف هذه المنفعة ثم يؤجرها أو يشتريها ثم يؤجرها.

ويشكّل عائد الإجارة التشغيلية بالنسبة للمصرف الإسلامي عائداً مضموناً لسلعة معمّرة امتلكها ثم أجّرها من خلال "الإجارة المعينة" ، وذلك كتأجير سيارة أو آلة. أما عائد الإجارة الموصوفة في الذمة ، فإنه يشكل عائداً مضموناً لأجل طويل أو متوسط إذا قام بشراء السلعة الموصوفة ؛ كمتزل أو سيارة ، ثم قام بتأجيرها. وإذا قام باستئجار السلعة الموصوفة ثم أجّرها ، فإن العائد يتمثل بالفرق بين بدلّ الإجارة ؛ وذلك لأنه يستأجر بسعر أقل من السعر الذي يؤجر به ؛ كما هو الحال بالنسبة لتأجير المقعد الجامعي الدراسي ، حيث يقوم المصرف باستئجاره نقداً ثم يقوم بتأجيره بالتقسيط ببدل إجارة أعلى . وهذا كله يشكل بالنسبة للمصرف عائداً مضموناً نتج عن استثماره لقسم من أمواله ، ويؤدي بالتالي إلى وقايته من الوقوع في الأزمات .

أما بالنسبة للطرف المقابل -المستأجر-، فقد يمتلك خبرة في مجال ما ؛ كأن يكون صاحب مهنة أو حرفة ، لكنه لا يمتلك المال الذي يقتني به آلة أو سيارة تدرّ له عائداً ، فيجد علاجاً لمشكلته عند المصرف الإسلامي ، وهو بذلك يستثمر جهده من خلال الآلة المستأجرة ، ويحصل على عائد يقيه من الوقوع في الأزمات.

ثانياً : عائد " الإجارة المنتهية بالتملك " ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

عقد "الإجارة المنتهية بالتملك" أو "الإجارة المتناقصة" أو "البيع الإيجاري"¹ هو عقد إجارة ينتهي بالبيع (أي بالتملك)، وذلك بأن يقوم المصرف بتأجير شيء استعمالي (وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسمى أيضاً السلع المعمرة أو الأصول الثابتة) إلى العميل بأقساط معينة ومحددة الآجال، فإذا أدى المستأجر بدلات الإجارة ؛ والتي تساوي عادة قيمة العين المؤجرة تنتقل السلعة عندها إلى ملك المستأجر بعقد جديد عن طريق الهبة بالجحان أو عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي.

ويرغب المصرف الإسلامي بالتعامل بهذه الصيغة التمويلية ويفضلها على البيع بالتقسيط حتى تبقى السلعة في ملكه ، فإذا تخلف المستأجر عن السداد ، طبقت عليه أحكام الإجارة وفسخ العقد لعدم دفع الأجرة ، وقام المصرف باسترداد السلعة المؤجرة².

إن هذه الصيغة لم تكن موجودة من قبل ، وإن الغرض من إيجادها تمويل العميل عن طريق مخرج شرعي ، يتضمن عقدي الإجارة والهبة أو الإجارة والبيع في صفقة واحدة ، والغرض منها في النهاية تقديم بديل مشروع للتمويل كبديل عن التمويل القائم على أساس القرض الربوي³.

إن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يعتبر إحدى الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ، والتي تحتل أهمية اقتصادية واجتماعية ؛ نظراً للدور الذي يلعبه في خدمة الاقتصاد والمجتمع ، وذلك كله يرجع إلى العائد المتولد عن هذا العقد، والذي يشكل بالنسبة للمصرف ربحاً محضاً ، لأن هذا العائد وإن كان بدل إيجار في الظاهر ، إلا أنه في الحقيقة يؤول إلى بدل قسط نظراً لصيرورة العين المؤجرة إلى ملكية المستأجر . إن عائد هذا العقد يترك آثاراً إيجابية على كل من⁴:

1- المستأجر: حيث استطاع من خلال هذا العائد توفير السيولة النقدية التي مكنته من تسديد بدل إجارة العين المستأجرة ، وذلك تمهيداً لتملكها في النهاية ، كما أنها مكنته من تأمين تكاليف المعيشة لنفسه وأسرته.

2- المؤجر : حيث استطاع من خلال هذا العقد توفير بدل إيجار مجز له ، يتضمن تكلفة السلعة المؤجرة بالإضافة إلى معدل الربح المزداد عليها ، وهو استطاع في النهاية استثمار قسم من الأموال الموجودة عنده أو التي يملكها من خلال هذا العقد الذي ضمن له عائداً مضموناً ، ويتصف بندرة المخاطر.

3- النشاط الاقتصادي: حيث استطاع من خلال هذا العقد تزويد قطاعاته المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية بسلع رأسمالية من آلات ومعدات وغيرها، تخدم القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهذا

¹ أنظر في ذلك:- د. الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 394 وما بعدها .

- د. الشعار ، محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، مرجع سابق ، ص 60 وما بعدها.

² د. المصري ، رفيق يونس ، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية) ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط2، 1430هـ / 2009م ، ص 34 ، 35 ، 36.

³ د. حماد ، نزيه ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1426هـ / 2005م ، ص 72 ، 73.

⁴ د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 399 وما بعدها.

كله في النهاية يحمي النشاط الاقتصادي من الوقوع في الأزمات ، بل إذا كان هذا النشاط يعاني من أزمات اقتصادية ، فإن هذا العقد يسهم في إدارته مع غيره في التخفيف من وطأها أو إزالتها. أما عن نسب تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية ، فعلى صعيد الإجارة المنتهية بالتملك في البنك الإسلامي الأردني هي نادرة التطبيق ، وقد بلغت نسب تطبيقها في عام 1998 (0.9%) ، وفي عام 1999 (0.9%) ، وفي عام 2000 (0.8%).

وحول تطبيق "عقد الإجارة" فلقد قالت بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (شباط 2009) إنها حققت نمواً بمنطقة الخليج بنسبة 38% لتحقيق معاملاتها 6.7 مليون دولار مقارنة 4.8 مليون دولار في فترة سابقة .

أما في منطقة الشرق الأوسط فكان النمو بنسبة 150% لتسجل 4 ملايين دولار بعد أن كانت 1.6 مليون دولار، ولتجعل نسبة النمو المرتفعة في "الشرق الأوسط" الفارق بينها وبين "الخليج" بسيطاً . "آسيا" هي الأخرى حققت عقود الإجارة فيها نمواً يعتبر مرتفعاً إذ بلغ 107% لتقفز قيمة عقودها إلى 2.9 مليون دولار بعد أن كانت 1.4 مليون دولار. فيما كانت إفريقيا الأقل نمواً وحجماً بين سابقتها الذي لم يتجاوز 26% ليصل مجمل عقودها إلى 114 ألف دولار بعد أن كانت 90.4 ألف دولار فيما لم تذكر التقارير أي رقم يخص أمريكا وأوروبا .

البديل الرابع: عائد الاسترباح" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة:

يقصد بالاسترباح التعاقد بين طرفين أو أكثر على أن يقدم أحدهما رأس مال ويقدم الآخر جهده لإدارة استثماره، على أن يشترك الطرفان في عائد الربح.

ولقد تضمن البديل الأول الحديث عن عائد الاتجار ؛ والذي يظهر من خلال عقود البيع الآتية: المراجعة بصورتها وبيع المساومة والبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع ، علماً أن العائد يكون ربحاً غالباً. أما البديل الثاني ؛ فتضمن الحديث عن عائد المشاركة المرتبط بالأموال حصراً ، حيث يقدم كل شريك مالا ، ثم يقومان بإدارة الشركة ، ويوزع عائدها ربحاً أو خسارة وفق معادلة تم بياها في موقعه .

والبديل الثالث تضمن الحديث عن عائد الإجارة ؛ حيث يؤجر أحد الطرفين إلى الآخر عيناً أو سلعة ، ثم يحصل على عائد الأجرة.

أما البديل الحالي "الاسترباح" ؛ فيتم من خلال الاشتراك بين صاحب المال وصاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة استثمار هذا المال:

فإن قدم الطرف الأول رأس مال نقدياً إلى الطرف الثاني ليستثمره اعتبر ذلك عقد مضاربة، وإن قدم الطرف الأول أرضاً غير مزروعة إلى الطرف الثاني ليزرعها فهذا عقد مزارعة، وإن قدم الطرف الأول أرضاً مغروسة بالأشجار إلى الطرف الثاني ليقوم بسقاية الأشجار وخدمتها فهذا عقد مساقاة، وإن قدم الطرف الأول أرضاً غير مغروسة إلى الطرف الثاني ليغرسها ، فهذا عقد مغارسة . ويتحقق من جميع هذه العقود المرتبطة بهذا البديل عائد ، ويكون له دور بالتالي في الإسهام في إدارة الأزمة

الاقتصادية الرهانة . علماً أن الواقع المعاصر ؛ سواء أكان على صعيد المصارف الإسلامية أو على صعيد القطاعات الاقتصادية الأخرى، يشهد تقدّم التعامل بعقد المضاربة على ما عداه من عقود الاسترباح الأخرى(المزارعة والمساقاة والمغارسة) لأسباب لا يتسع المقام لبيانها.

وبناءً عليه ؛ فإن سياق الحديث الآتي سيتناول ما تقدّم في بندين اثنين : الأول سيتناول عائد المضاربة مع دوره في إدارة الأزمة الرهانة ، والثاني سيتناول عوائد العقود الأخرى ودورها في إدارة الأزمة الرهانة ، وإنما باختصار لندرة تطبيقها في أرض الواقع.

أولاً: عائد "المضاربة" ودوره في إدارة الأزمة الرهانة:

يكتسب رأس المال النقدي دوره الاقتصادي من خلال تداوله في القطاعات الاقتصادية المختلفة عبر إدخاله إلى السوق ، فإن حجب عن التداول ؛ كأن يدّخر داخل المنزل ، فإنه يفتقد ذلك الدور ، وعوض أن يكون له دور في تحقيق التنمية الاقتصادية تمهيداً للوصول إلى مرحلة النمو من خلال تداوله في الأسواق ؛ فإنه قد يكون له دور في إيجاد الأزمات الاقتصادية من خلال حبسه عن التداول داخل الأسواق.

ويعتبر عقد المضاربة إحدى الوسائل المساهمة في إدخال الأموال النقدية إلى الأسواق الاقتصادية ، من خلال تسليم صاحب المال الذي لا يحسن استثماره بنفسه ، إلى صاحب الجهد أو الخبرة كي يقوم باستثماره من خلال الاتجار به . وهذه هي المضاربة الفقهية التي عرّفت¹ بأنها دفع مال معيّن معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم ، له من ربحه، وإنما سمي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالباً طلباً للربح. وإن السبب الذي يدفع صاحب رأس المال إلى استثمار ماله مضاربة هو العائد المتحصّل عنها ؛ والذي قد يكون ربحاً أو خسارة ، علماً أن الدافع الأساس لذلك هو عائد الربح ، والذي يطمع في الحصول عليه دائماً ، وهو الأصل . أما الخسارة ، فتشكّل بالنسبة لصاحب المال الاستثناء.

وتعتمد المصارف الإسلامية عقد المضاربة كأسلوب للتمويل كأسلوب للتمويل ؛ ففي مجال التمويل تقبل إيداعات أصحاب الأموال بهدف استثمارها مضاربة ؛ حيث يكون المصرف في هذه الحالة هو المضارب ، وفي مجال التمويل ؛ يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الأطراف الاقتصادية من خلال عقد المضاربة ؛ حيث يقوم في هذه الحالة بدور صاحب المال إن كان المال تابعاً للمؤسسين ، أو أنه يقوم بذلك من خلال عقد المضاربة الموازية . علماً أن هذا الأسلوب من التمويل له مخاطره المرتفعة من وجهة نظر المصرف الإسلامي ، ذلك لأن المضارب في هذه الحالة لا يكون ضامناً للمال إلا في حالة التقصير أو التعدي ، ولا يتحمّل شيئاً من الخسارة في حال وقوعها ، لأن ذلك يكون من حصة صاحب المال كما هو مقرر فقهاً. ولذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بدراسة عملية المضاربة من كافة جوانبها للتأكد من أنها ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قبل الإقدام على هذا الأسلوب من التمويل ، وأن ربحها مضمون بشكل كبير ، وأن مخاطرها المحتملة في حدودها الدنيا.

¹ د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص422.

وكما تقدّم ، فإنّه لولا عائد المضاربة ؛ والذي يغلبُ فيه صاحب المال الربح على الخسارة ، لما أقدم (صاحب المال) على تسليم المال إلى المضارب للقيام باستثماره ، وهذا له دوره الإيجابي في الحياة الاقتصادية ، خصوصاً في إدارة الأزمات الاقتصادية في المجتمعات التي تعاني منها .
ويظهر الدور الاقتصادي للمضاربة بعدّة أمور يتمثل أهمها بالآتي¹ :

1- الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل النشاط التجاري ، بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

2- الإسهام في توفير فرص التشغيل لكلّ من مورد العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه ، ومورد المال الذي لا تتاح الفرصة لاستثماره. ولذلك يسهم هذا العقد في الحدّ من انتشار مشكلتي عدم استثمار رأس المال والبطالة.

3- الإسهام في الحدّ من التفاوت في توزيع الدخل ؛ حيث يكون لصاحب رأس المال عائد ملائم ، ويكون لصاحب العمل عائد ملائم أيضاً، وهذا العائد يتمثل بتوزيع الربح على طرفي العقد ، وبذلك لا ينفرد صاحب المال بالقسم الأكبر من الربح كما هو الحال في المشاركة ، بل يتشارك مع صاحب العمل بحصة من الربح قد تصل إلى النصف (حسب الاتفاق).

4- الإسهام في تحقيق أكبر عائد ممكن من الربح من خلال تخصيص المورد المتمثل بالمال في النشاط الاقتصادي ؛ والذي يعطي أكبر ربح ممكن ، وهذا الأمر يسعى المضارب إلى تحقيقه ، نظراً للأثر الإيجابي الذي يتركه عليه وعلى صاحب المال.

وبذلك يظهر الدور الاقتصادي الذي يلعبه عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية ، حيث يرجع الفضل في ذلك إلى العائد الناتج عنه ، وهو بلا شك يسهم في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة في حال اعتماده بالقدر الكافي ، علماً أن ندرة من المصارف الإسلامية الراهنة تعتمد التعامل به، وذلك نظراً لمخاطره المرتفعة الناجمة عن ضعف الثقة بقسم لا يستهان به من العاملين في الحياة الاقتصادية الراهنة.

وقد تبين من البيانات المنشورة² عن البنوك الإسلامية السعودية أن المضاربة تشكل نسبة 0.02% إلى 1% من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

- 1- ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط .
- 2- أن البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل .
- 3- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمتعاملين في المصارف الإسلامية.

أما نسبة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني فهي على الشكل الآتي: 0.2%(1998) و0.1%(1999)

¹ د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص228 وما بعدها.

² د.البلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية(المراجعة ، المضاربة ، المشاركة)، مرجع سابق، ص11.

و 0% (2000). وبذلك نلمس أنها شبه مفقودة .

وأشارت بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة خلال شهر شباط 2009 أن "عقود المضاربة قد بلغت معاملاتها في الخليج 1.6 مليون دولار بعد أن كانت 468 ألف دولار بارتفاع نسبتته 248% .

وتصدرت منطقة "الشرق الأوسط" بحسب الإحصائيات المتوافرة حصتها من نمو المضاربة بنسبة 112% لتصل مجمل معاملاتها إلى 3.4 مليون دولار بعد أن كانت 1.6 مليون دولار لتحل في صدارة المواقع الجغرافية العالمية على هذا الصعيد .

وفي آسيا نمت "المضاربة" بنسبة 33% مسجلة 393 ألف دولار بعد أن كانت 295 ألف دولار. تلتها إفريقيا بعقود مضاربة متواضعة، على الرغم من نموها بنسبة 36% إلا أن حجم تعاملاتها سجّل 158 ألف دولار بعد أن كانت 116 ألف دولار، فيما خلت قوائم أمريكا وأوروبا من تسجيل أي معاملة بحسب إحصائية المجلس العام للبنوك .

ثانياً : عوائد " المزارعة والمساقاة والمغارسة" ودورها في إدارة الأزمة الراهنة:

لكل بيئة اقتصادية نمط عقودها الملائم لها، وتصلح هذه العقود للمجتمعات الزراعية ، والتي ربما تعاني من أزمات اقتصادية ، فتأتي هذه العقود (المزارعة ، والمساقاة والمغارسة) للإسهام في تنميتها، وإخراجها من أزمتها.

ونظراً لندرة تطبيق هذه العقود في أرض الواقع ، فإن الباحث يقصر حديثه عنها وفق الآتي¹ :

تعرف المزارعة بأنها تقديم الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها مع اقتسام الطرفين لغلتها من الزرع. وبذلك تتحقق مصلحة كل من صاحب الأرض والمزارع ، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زرعها والعناية بها ، وقد لا يجد صاحب الخبرة الزراعية الأرض ليزرعها ، فيتعاقدان مع بعضهما ، ويوزعان الغلة بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

أما بالنسبة للمساقاة ؛ فقد يمتلك شخص بستاناً مغروساً بالأشجار ، لكنه لا يستطيع الاعتناء به ، فيدفعه إلى مالك الخيرة كي يقوم بسقايته والاعتناء به ؛ على أن يقسم ثمره بينهما بحصص يتفقان عليها. علماً أن هذا العقد أندر من سابقه في التطبيق.

والمغارسة تعني أن يدفع شخص أرضه الصالحة للغراسة إلى صاحب خيرة لكي يغرس فيها شجراً ، على أن يتم اقتسام الأرض والشجر بعد وصول الغرس إلى مرحلة الإثمار بحصص يتفقان عليها . ولا أظن أن هذا العقد يطبق رهنأ في أرض الواقع .

ولكن يقترح الباحث على المصارف الإسلامية إعادة إحياء ما يمكن إحياءه من هذه العقود، وذلك في المجتمعات الزراعية، أقله بالنسبة لعقد المزارعة ، نظراً للدور الاقتصادي الذي يلعبه في إعادة إحياء الأرض الزراعية المعطلة ، وزيادة الناتج القومي الزراعي والدخل القومي تالياً، الأمر الذي يسهم في إدارة الأزمة الراهنة .

¹ د، الوادي ، محمود حسين ، وآخر، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص253 وما بعدها.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تضمن البحث مقدّمة وقسمين وخاتمة؛

ولقد حوى القسم الأول الذي جاء تحت عنوان: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح ثلاثة أجزاء ؛ تضمن الجزء الأول مفاهيم عامة حول الفائدة ؛ من حيث بيان تعريفها في الاقتصاد الإسلامي والوضعي والقانون الوضعي ، بالإضافة إلى بيان أشكالها والعلاقة بينها(الفائدة) وبين الاقتصاد الوهمي والأزمات الاقتصادية.

أما الجزء الثاني فتضمن مفاهيم عامة حول الربح ؛ من حيث بيان تعريفه في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المالي وعلم المحاسبة الوضعي ، بالإضافة إلى بيان أشكال الربح، والعلاقة بين معدل الربح والزمن ، ومعدل الربح في المصارف الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي ، وأيضاً العلاقة بين الربح وبين الاقتصاد الحقيقي وإدارة الأزمات الاقتصادية.

أما القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان: بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الراهنة ، فقد حوى خمسة بدائل ؛ وهي على الشكل الآتي:

- البديل الأول: عائد "الاجتار" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة؛ وذلك من خلال بيان عائد العقود الآتية: المريحة(البسيطة والمركبة)والمساومة والآجل والسلم والاستصناع ، وبيان دورها في إدارة الأزمة الراهنة.

- البديل الثاني: عائد" المشاركة"ودوره في إدارة الأزمة الراهنة ؛ وذلك من خلال بيان عائد شركات الأموال المتمثلة بصورها الثلاث المؤقتة(تمويل الصفقة) والدائمة والمنتهية بالتمليك ، وبيان دورها في إدارة الأزمة الراهنة.

- البديل الثالث: عائد" الإجارة" ودورها في إدارة الأزمة الراهنة ؛ وذلك من خلال بيان عائد الإجارة بصورتها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، وبيان دورها في إدارة الأزمة الراهنة.

- البديل الرابع: عائد" الاسترباح" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة ؛ وذلك من خلال بيان عائد العقود الآتية: المضاربة والمزارعة والمساواة والمغارسة ، وبيان دورها في إدارة الأزمة الراهنة.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث فيتمثل أهمها بالآتي:

- إن التمويل المصرفي الربوي يتم من خلال الإقراض الربوي المقترن بالفائدة الربوية ، بينما التمويل المصرفي الإسلامي يتم من خلال عدّة صيغ تدرج ضمن عقود الاجتار والمشاركات والإجارة والاسترباح، وهي تدرّ إما ربحاً وإما خسارة.

- إن التمويل الربوي المقترن بالفائدة الربوية يوجد في الحياة الاقتصادية بناءً اقتصادياً وهمياً يقوم على قاعدة كبيرة من الديون تكون أكبر من قاعدة النشاط الاقتصادي الموجودة في أرض الواقع ، وهذا يؤدي بالتالي إلى إيجاد الأزمات الاقتصادية.

- إن بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي تولد في الحياة الاقتصادية بناءً اقتصادياً حقيقياً ، يقوم على نشاط اقتصادي حقيقي يستثمر في أرض الواقع ، وتسهم بالتالي في إدارة الأزمات الاقتصادية.

- إن الأصل للنشاط الاقتصادي يتمثل بالتعامل ببدايل الفائدة ؛ والتي يأتي الربح في طبيعتها ، وذلك دون التعامل بالفائدة ، حيث تكون تكلفتها ثابتة ويتحملها المستهلك في النهاية ؛ من خلال إضافتها من قبل المنتج المقترض بالربا إلى معدل ربحه. بينما الاستثمار القائم على التعامل ببدايل الفائدة لا يضيف المنتج فيه إلا معدّل الربح على تكلفة الإنتاج ، وهذا أمر يؤدي إلى تأمين السلعة للمستهلك بسعر أدنى من سعر إنتاجها من خلال التمويل الربوي.

- إن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الربوي يتحملها المقترض منفرداً ؛ سواء أربح أم خسر، وبمقابل ذلك فإن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الإسلامي توزّع غالباً بين المصرف الإسلامي والأطراف الاقتصادية التي تتعامل معه، وذلك في عقود المشاركات والاسترباح .

أما التوصيات التي يراها الباحث ضرورية في هذا المجال، فيتمثل أهمها بالآتي:

- الطلب من وزارات المالية والاقتصاد الموجودة في دول العالم العربي والإسلامي بالسعي لإلغاء التعامل بالفائدة الربوية من النشاط المالي والاقتصادي بعدما ثبت دورها الرئيس في إيجاد الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة التي بدأت في الفصل الأخير من عام 2008 ، ولما تنته حتى الآن. كما يطالبهم بإحلال بدائل الفائدة التي أوجدها الاقتصاد الإسلامي ، وذلك في التعامل المصرفي والاقتصادي.

- الطلب من الأطراف الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية المختلفة التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية بتجنب التمويل المصرفي الربوي المولّد للأزمات ، والتعامل بالتمويل المصرفي الإسلامي المساهم في إدارة الأزمات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

- الطلب من القطاع المصرفي الربوي العامل خصوصاً في العالمين العربي والإسلامي بإلغاء التعامل بالفائدة ، واعتماد بدائلها في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال البدء بإجراءات التحوّل من العمل المصرفي الربوي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

- الطلب من أصحاب رؤوس الأموال من العرب والمسلمين بوضع حدّ للتعامل مع المصارف الربوية ، والانتقال فوراً بأموالهم لتوظيفها في العمل المصرفي الإسلامي ، لما لذلك من أثر بالإسهام في إدارة الأزمة الراهنة .
-الطلب من القطاع المصرفي الإسلامي السعي لتفعيل أدائه ، من خلال تنويع الصيغ الاستثمارية التي يتعامل بها ، حيث إنه حالياً يتعامل بعدد قليل من تلك الصيغ ، وتأتي المراجعة للآمر بالشراء في طبيعتها . وإنه في حال اعتماد الصيغ الأخرى من سلم واستصناع ومزارعة وغيرها، فإن ذلك يساهم بدور أكبر في إدارة الأزمة الراهنة.

- الطلب من البنك الإسلامي للتنمية القيام بوضع مؤشر للربح يتلاءم مع أحكام الشرع ، تتم مراجعته كل فترة زمنية محددة ؛ كأن تكون ربع سنوية، وذلك بالتعاون مع إدارات وخبراء المصرفية الإسلامية ، ثم إلزام المصارف الإسلامية بالتعامل به خلال تطبيق صيغها الاستثمارية، وذلك حتى تكون معدلات أرباحها بعيدة عن أسعار الفائدة السائدة داخل الأسواق المصرفية أو ما يعرف بالليبور.

هذا ما يسّر الله بيانه ، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأبيحي ، كوثر عبد الفتاح محمود ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 1417هـ / 1996م.
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، لا ذكر للدار ولا للبلد ولا لتاريخ النشر.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ / 1995م.
- د. بابلي ، محمود محمد ، المصارف الإسلامية ، ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1409هـ / 1989م.
- د. بدوي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، لا ط ، لا ت.
- د. بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1414هـ / 1994م.
- البلتاجي ، محمد ، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة ، المضاربة ، المشاركة) ، بحث قدم إلى الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي 3-5 سبتمبر 2005 م .
- د. جرجس ، جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996.
- د. حماد ، نزيه :
- العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1426هـ / 2005م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1429هـ / 2008م.
- الحمر ، عبد الملك يوسف ، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة ، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى .
- د. حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، 1402هـ / 1982م.
- الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، طبعة معهد الدراسات العربية المالية ، القاهرة ، مصر ، 1962.
- د. خصاونة ، أحمد سليمان ، المصارف الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1428هـ / 2008م.

- د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد، الأردن ، ط 1 ، 2006.
- د.الخياط ، عبد العزيز عزّت ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، لا ط، لا ت.
- د. دوابة ، أشرف ، محمد ، الأزمة المالية العالمية "رؤية إسلامية"، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1، 1430هـ / 2009م.
- د. الرفاعي ، حسن محمد ، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، (بحث مقدّم إلى مؤتمر " تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال :التحديات ، الفرص ، الآفاق " ، والمنعقد في رحاب جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن ، يومي 10 - 11/11/ 2009).
- د. زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1423 هـ / 2002م.
- د. الزحيلي ، محمد ، التمويل الاقتصادي : عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1418هـ / 1998م.
- د. الزحيلي ، وهبة :
- أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، لا ط. لا ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط3، 1989 م.
- المصارف الإسلامية ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، سورية، ط1، 1428هـ / 2007م.
- المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سورية، ط4، 1428هـ / 2007م .
- السبكي ، أحمد بن خليل ، فتاوى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، لا ت.
- د. شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة ، ط2 ، 1408هـ / 1990م .
- د. الشعار ، محمد نضال،أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، لا ذكر للدار ولا للبلد ، 2005 .
- د. عالية ، سمير ، المدخل لدراسة القانون والشريعة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1422هـ / 2002م.
- د. العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، لا ط. لا ت.
- د. عريقات ، حربي محمد ، وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن ، ط1، 2010.
- د. القرق ،خضر محمد ، الربا والبنوك ، لا ذكر للدار ولا للبلد ، ط 1 ، 1425هـ / 2004م .

- د. القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1428هـ / 2007م.
 - د. قلعواوي . غسان ، المصارف الإسلامية : ضرورة عصرية ؛ لماذا وكيف؟ ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1418هـ / 1998م.
د. قنطقجي ، سامر :
 - أيهما أصلح في الاستثمار : معيار الربح أم معيار الفائدة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ / 2004م.
 - فقه الربح ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ / 2004م.
 - مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العددان 4 ، 6 ، 1410هـ.
د. المصري ، رفيق يونس :
 - أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1413هـ / 1993م.
 - بيع التقسيط ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1418هـ / 1997م.
 - المصارف الإسلامية (دراسة شرعية) ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1430هـ / 2009م.
 - د. المصري ، رفيق يونس ، وآخر ، الربا والفائدة ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط1 ، 1999.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 1421 هـ / 2000م.
 - د. الوادي ، حازم محمود عيسى ، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ، ط1 ، 1431هـ / 2010م.
 - د. الوادي ، محمود حسين ، وآخر ، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، ط3 ، 1430هـ / 2009م.
 - اليعقوبي الحسيني ، محمد أبو الهدى ، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 142هـ / 2000م.
- المواقع الإلكترونية :
- موقع (منتدى التمويل الإسلامي). www.islamfin.go-forum.net.
 - موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.com
 - موقع د. سامر قنطقجي www.kantakji.com
 - موقع دار الحياة www.daralhayat.com.

الصفحة	العنوان:
3	المقدمة
4	رسم تقريبي للدراسة
4	القسم الأول: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح
6	أولاً: مفاهيم عامة حول الفائدة
6	تعريف الفائدة
6	الفائدة في الاقتصاد الإسلامي
7	الفائدة في الاقتصاد الوضعي
7	الفائدة في القانون الوضعي
7	أشكال الفائدة
8	الفائدة والاقتصاد الوهمي والأزمات
9	ثانياً: مفاهيم عامة حول الربح
9	تعريف الربح
9	الربح في الاقتصاد الإسلامي
10	الربح في الاقتصاد المالي وعلم المحاسبة الوضعي
10	أشكال الربح
11	معدّل الربح والزّمن
12	معدّل الربح في المصارف الإسلامية والبنك المركزي
14	الربح والاقتصاد الحقيقي وإدارة الأزمات
14	ثالثاً: الأصلح للاستثمار: الفائدة أم الربح
15	ضابط التفرقة بين الربح والفائدة
15	أيهما الأصلح للاستثمار: معدّل الفائدة أم معدّل الربح؟
15	التمويل وتحمل المخاطر
16	التمويل وتسعير الإنتاج
17	المصارف المركزية ومعدّل الفائدة
17	أثر الفائدة على النشاط الاقتصادي
	القسم الثاني : بدائل "معدّل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي"
20	ودورها في إدارة الأزمة الراهنة
21	البديل الأول: عائد "الاتجار" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة

21	أولاً: عائد "عقد المراجعة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
25	ثانياً: عائد (بيع المساومة المقترن بخيار الشرط) ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
28	ثالثاً: عائد "البيع الآجل" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
29	رابعاً: عائد "عقد السلم" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
29	خامساً: عائد "عقد الاستصناع" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
31	البديل الثاني: عائد "المشاركة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
32	أولاً: عائد "المشاركة بتمويل الصفقة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
34	ثانياً: عائد "المشاركة الدائمة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
34	ثالثاً: عائد "المشاركة بتمويل مشروع قائم" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
36	رابعاً: عائد "المشاركة المنتهية بالتمليك" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
36	البديل الثالث: عائد "الإجارة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
37	أولاً: عائد "الإجارة التشغيلية" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
38	ثانياً: عائد "الإجارة المنتهية بالتمليك" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
39	البديل الرابع: عائد "الاسترباح" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
40	أولاً: عائد "المضاربة" ودوره في إدارة الأزمة الراهنة
42	ثانياً: عوائد "المزارعة والمساقاة والمغارسة" ودورها في إدارة الأزمة الراهنة
43	الخاتمة والنتائج والتوصيات
45	جريدة المصادر والمراجع
48	جريدة المحتويات